الآداب | مجلة علمية فصلية محكمة
تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية
(EISSN): 2707-5192 ISSN: 2616-5864

17 العدد السابع عشر
ديسمبر 2020

تقليد المجتهد لغيره في الحكم وما بني عليه

د. عبد الحكيم هلال بلقاسم مالك*

Ah.malek@hotmail.com

ملخص:

بحث علماء الأصول مسألة حكم التقليد على المجتهد، فذهب جمهورهم إلى حرمته، ولكن من دون أن يصرحوا أو يفصلوا الكلام في الأمر الذي تتعلق به حرمة التقليد، فأُعدّ هذا البحث لبيان أن هذه المسألة بالأقوال التي قيلت فيها، كما تشمل تقليد المجتهد للغير في الحكم الذي توصل إليه من غير معرفة دليله، تشمل أيضا تقليده في المقدمات التي بني عليها دليل الحكم، بجهل القواعد الأصولية التي استند إليها هذا الدليل، سواء تعلقت هذه القواعد بالدليل من جهة ثبوته أو من جهة دلالته. ومن خلال استعراض مذاهب الأصوليين في حكم التقليد إجمالا على المجتهد، توصلت إلى أن الراجح عدم جواز تقليد المجتهد لغيره من المجتهدين إلا إذا تعذّر عليه الاجتهاد، إما لتحيّره بسبب صعوبة المسألة عليه، أو خوفه فوات الحادثة لضيق وقتها. وانتهيت إلى أن هذا الحكم كما يشمل التقليد في الحكم، يشمل أيضا التقليد في كل ما بني عليه الحكم، فلا يجوز للمجتهد أن يقلد غيره في أي قاعدة أصولية أو حديثية أو لغوية بني عليها دليل الحكم، وذلك بعد الإشارة إلى الأدلة التي استند إليها الإمام الشاطبي في مخالفته للجمهور في هذه القضية، وتفنيدها دليلًا دليلًا.

الكلمات المفتاحية: تقليد؛ المجتهد؛ في الحكم؛ ما بني عليه.

* أستاذ أصول الفقه المشارك - قسم الشريعة – كلية الشريعة وأصول الدين – جامعة الملك خالد – المملكة العربية السعودية.
الباحث يودّ شكر جامعة الملك خالد على الدعم الإداري والفنّي لهذا البحث.

DOI: 10.35696/1915-000-017-002

العدد السابع عشر 17
ديسـمبر 2020
مجلة علمية فصلية محكمة
تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية
(EISSN): 2707-5192 ISSN: 2616-5864

Mujtahid's Imitation of Others in Ruling and What is Built on it

Dr. abdulhakim hellel malek*

Ah.malek@hotmail.com

Abstract:

The scholars of the origins of tradition have investigated rulings on the mujtahid's imitation of others. The majority of scholars agreed on its prohibition, but they did not provide further detail on the matter of the prohibition of imitation. This study aims to clarify this issue by presenting the sayings made on it. It includes mujtahid's imitation of others in the ruling that he reached without any evidence. It also presents mujtahid's imitation of the preambles on which the evidence of judgment is based, seen regardless to the fundamental principles on which this evidence was based, whether these rules relate to the evidence in terms of its proof or in terms of its significance. By reviewing orthodox scholars' doctrines regarding the rule of *taqlid* over the mujtahid, I concluded that mujtahid is likely not permitted to imitate another mujtahid, unless he is unable to perform Ijtihad, either for his confusion due to the difficulty of the issue, or for his concern that the event would be missed due to lack of time. Thus, it is not permissible for the mujtahid to imitate others in any fundamental, hadith, or linguistic principle on which the evidence of the ruling is based, especially after referring to the evidence that Imam Al-Shatibi relied on in his disagreement with the majority of scholars in this case, and refuting the evidences one by one. Besides, I concluded that this ruling does not only include imitation in ruling only, but it also includes imitation in everything upon which the ruling is based. After referring to the evidence on which the Imam El Shatby to violate the public in this case, and refute them as evidence.

Keywords: imitation, mujtahid, ruling, what was built on it.

* Associate Professor of Fundamentals of Jurisprudence, Sharia Department, College of Sharia and Fundamentals of Religion, King Khaled University, Saudi Arabia.

المقدمة:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

ثم أما بعد،

فإنه لا تخفى الأهمية البالغة التي يكتسيها موضوع الاجتهاد والتقليد ضمن مباحث علم أصول الفقه، لكونه الطريق الوحيد الموصل إلى الحكم الشرعي بالاستناد إلى نصوص الوحي وأدلة الأحكام. ولهذا ألّفت رسائل عديدة تناولت هذا الموضوع من مختلف جوانبه. ومن المسائل الحساسة التي بحثها علماء الأصول، ولها علاقة بباب الاجتهاد والتقليد حكم التقليد بالنسبة للمجتهد.

فالأصل أن الذي توفرت فيه شروط الاجتهاد، وتحققت فيه أهليته أن تكون وظيفته الاجتهاد، وأن يسلك سبيل العلماء في التعرف على أحكام الشرع عن طريق أدلتها. أما التقليد وأخذ الأحكام عن الغير من غير الاعتماد على الأدلة، فهو سبيل العوام العاجزين عن رتبة الاجتهاد.

هذا ما جعل علماء الأصول يتفقون في مواطن على منع المجتهد من التقليد، ويختلفون في مواطن أخرى حول جواز التقليد له. فالغاية من إعداد هذا البحث معرفة مواطن الاتفاق ومحالّ النزاع فيما بينهم حول هذه القضية المهمة.

أسباب اختيار الموضوع وأهميته:

لقد بحث علماء الأصول مسألة حكم التقليد على المجتهد، واختلفت أقوالهم على وجوه عديدة، ولكن في العموم جاء كلامهم في ذلك مجملا، فاعتقد الكثير أنهم قصدوا بالمسألة تقليد المجتهد للغير في الحكم الذي توصل إليه فقط، دون الأدلة التي بني عليها الحكم، أو المقدمات التي استندت إليها هذه الأدلة في صحتها، لأن تعريف التقليد يوحي بذلك، فإنه الأخذ بمذهب الغير من

غير معرفة دليله. فهل ما فهمه هؤلاء هو عين الصواب، أو أن حكم تقليد المجتهد لغيره، كما يشمل الحكم المتوصل إليه، يشمل أيضا كل ما بني عليه الحكم من أدلة أو قواعد أصولية وآراء حديثية ومذاهب لغوية؟

هذا ما جاء البحث لبيانه؛ لِمَا لمعرفة هذه القضية من أهمية بالغة، ولقلة من فصّل الكلام فيها. فمسألة تقليد المجتهد لغيره في الحكم خاض فيها كل من بحث القضية من علماء الأصول، أما مسألة التقليد في المقدمات التي انبنى عليها الحكم، فلم يتناولها الأكثرون. وأول من وجدته أثارها بشيء من التفصيل الإمام الشاطبي، فحملني هذا على دراسة هذه المسألة ضمن موضوع هذا البحث.

الدراسات السابقة:

لا يكاد يخلو كتاب في أصول الفقه عن موضوع الاجتهاد والتقليد، وخصوصا حكم التقليد بالنسبة للمجتهد، كما أنه أُلِّفت كتب كثيرة ورسائل عديدة خاصة بالاجتهاد أو التقليد بحثت هذه المسألة. ورغم أن كثيرا من مسائل الاجتهاد أو التقليد تناولها الباحثون بالدراسة، وأفردوها بالتأليف، فإنني لم أجد رسالة خاصة أو بحثا علميا اقتصر على مسألة تقليد المجتهد لغيره، فإفرادها بالدراسة هنا يضيف قيمة علمية لهذا البحث.

صحيح أن بعض المؤلفات الخاصة بالاجتهاد والتقليد تناولت مسألة البحث بشيء من التفصيل، مثل:

1- تبصير النجباء بحقيقة الاجتهاد والتقليد والتلفيق والإفتاء، للدكتور محمد إبراهيم الحفناوي، فقد تناول هذه المسألة تحت عنوان "المجتهد يستفتي مجتهدا آخر فيما لا علم له به" في أربع صفحات، لكنه لم يتطرق إلى تقليد المجتهد لغيره فيما بني عليه الحكم[1].

2- التقليد وأحكامه، للأستاذ الدكتور سعد الشثري، فقد تناول هذه المسألة تحت عنوان "تقليد المجتهد" في ثماني صفحات، ولم يتطرق أيضا إلى تقليد المجتهد لغيره فيما بني عليه الحكم[2].

غير أن الذي يتميز به بحثي -ولله الحمد والمنّة- عما ورد في هذين الكتابين هو التوسع في بحث المسألة باستعراض جميع المذاهب فيها، وتحرير الأقوال مع نسبتها إلى أصحابها، والتوسع في عرض الأدلة ومناقشتها، ثم شمول البحث لحكم تقليد المجتهد لغيره سواء في الحكم، أم فيما بني عليه الحكم.

منهج البحث وخطته:

تطرقت في هذا البحث إلى قضيتين: إحداهما: حكم التقليد على المجتهد إجمالا. وثانيهما: انطباق هذا الحكم على التقليد في الحكم وفيما بني عليه. وقبل ذلك أشرت إلى كيفية التقليد في الحكم وكيفيته فيما بني عليه الحكم، للتمييز بين الأمرين، ولأجل هذا قسمت البحث إلى تمهيد وثلاثة مباحث:

أما التمهيد ففي تعريف التقليد والمجتهد.

وأما المباحث فجاءت كالآتي:

المبحث الأوّل: بيان كيفية التقليد في الحكم وفيما بني عليه.

المبحث الثاني: حكم التقليد على المجتهد إجمالا.

وقسمته إلى أربعة مطالب:

المطلب الأوّل: تحرير محل النزاع.

المطلب الثاني: مذاهب العلماء في المسألة.

المطلب الثالث: أدلة المذاهب ومناقشتها.

المطلب الرابع: الترجيح.

المبحث الثالث: حكم تقليد المجتهد لغيره فيما بني عليه الحكم.

وقسمته أيضا إلى أربعة مطالب:

المطلب الأوّل: تحرير محل النزاع.

المطلب الثاني: مذاهب العلماء في المسألة.

المطلب الثالث: أدلة المذاهب ومناقشتها.

المطلب الرابع: الترجيح.

أما المنهج الذي اعتمدته في إعداد البحث فهو المنهج الاستقرائي التحليلي، إذ سعيت جاهدًا إلى الاطلاع على كلام الأصوليين في جميع المراجع المتوفرة لديّ، وحاولت تحرير كلّ الأقوال مع نسبتها إلى أصحابها، ولم أكتف بتتبع كلامهم في الموضوع، بل حاولت تحليل آرائهم، ومناقشتها على ضوء ما قرره علماء هذا الفن، وهو ما ساعد على إعطاء نظرة عميقة للموضوع.

تمهيد في تعريف التقليد والمجتهد:

التقليد لغة: مأخوذ من القلادة، وهي ما يجعل في العنق[3].

واصطلاحا: هو قبول قول القائل من غير معرفة حجته.

وقيل: قبول القول من غير حجة تلزم الأخذ بقوله[4].

والمجتهد لغة: هو الباذل وسعه[5].

واصطلاحا: هو البالغ العاقل ذو الملكة في استنتاج الأحكام من مآخذها[6].

المبحث الأول: بيان كيفية التقليد في الحكم وفيما بني عليه

إن أي مسألة خلافية وردت فيها عدة آراء، لا يختار المجتهد رأيًا فيها إلا بناءً على قوة أدلته وضعف أدلة الآراء الأخرى، ولا يتسنّى له ذلك إلا بعد أن يُقرّ بصحة القواعد الأصولية التي بنيت عليها أدلة القول المختار، وضعف القواعد التي بنيت عليها أدلة الأقوال الأخرى؛ فالمجتهد إما أن

يتوصل إلى جميع ذلك باجتهاده وبذل وسعه الخاص، وإما أن يكون مقلدا لغيره: إما في اختيار حكم بدون التحقق من رجحان أدلته، أو بدون التحقق من رجحان القواعد التي بنيت عليها أدلة هذا القول المختار، سواء تعلقت هذه القواعد بثبوت الدليل أم بوجه دلالته.

ولنضرب لذلك مثالا لتوضيح هذه القضية، فمسألة اعتبار الولي ركنًا في عقد النكاح – مثلا- اختلف الفقهاء فيها على عدة مذاهب، أهمها[7]: 1- أنه ركن[8]. 2- أنه ليس بركن[9]. 3- أنه ركن في حق البكر دون الثيب[10]. 4- أنه يجوز للمرأة تزويج نفسها إذا أذن لها الولي في ذلك[11].

1- فمن أدلة القول الأول

أ- قوله تعالى: ﴿وأنكحوا الأيامى منكم﴾[النور:32]، فالله تعالى خاطب الرجال فقط، وأمرهم بالإنكاح. والإقرار بهذا الدليل لا يتم إلا بعد التسليم بعدة أمور، منها: أن الأمر يقتضي الوجوب، ودلالة الأمر على الوجوب مسألة اختلف فيها علماء الأصول على مذاهب، أوصلها بعضهم إلى بضعة عشر قولا، ولكل مذهب أدلته وحججه[12]، واختلفوا أيضًا في الخطاب الموجه إلى الذكور، هل يقتصر عليهم، أو يعمهم والإناث[13]؟ فبناء على هذا القول الثاني، لا تكون الآية نصا في المسألة.

ب- قوله تعالى: ﴿إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتيّ هاتين﴾[القصص:27]، فالذي تولّى عقد نكاح هذه البنت أبوها، والإقرار بهذا الدليل لا يتم إلا بعد التسليم بعدة أمور، منها أن شرع من قبلنا هل هو شرع لنا؟ وهي مسألة خلافية أيضا[14].

ج- حديث: "لا نكاح إلا بولي"[15]، ودلالته على عدم صحة النكاح بغير ولي لا تتم إلا بعدة أمور، منها ثبوت صحة الحديث. فقد رواه البعض مسندًا، والبعض الآخر مرسلًا، واختلف المحدثون في ذلك، هل يصير به الحديث ضعيفًا لاضطرابه، أو أنه يحكم لمن أسنده؛ لأنها زيادة ثقة[16]؟

ومن الأمور التي يبنى عليها صحة هذا الدليل من جهة دلالته أن الأصوليين اختلفوا في دلالة مثل هذا الكلام: "لا نكاح إلا بولي"، وهو ما يسمّى بدلالة الاقتضاء[17]، هل النفي فيه متوجّه إلى نفي النكاح الشرعي، ومن ثم لا نكاح صحيحا إلا بولي، أو أن الكلام فيه إجمال؛ لأنه يحتمل نفي الصحة ونفي الكمال، فلا بد من البحث عن المبيّن المرجّح[18]؟

2- ومن أدلة القول الثاني على أن الولي ليس ركنا في عقد النكاح: أن المرأة الرشيدة يمكن أن تعقد على بُضعها قياسا على أنه يجوز لها أن تتصرف في مالها الخاص. وقبول هذه الحجة لا يتأتى إلا بعد الإقرار بحجية القياس، فإنه أمر مختلف فيه كما هو معلوم، ثم بعد ذلك لا بد من معرفة شروط القياس وقوادحه، فإنه مختلف في بعضها أيضا[19].

3- ومما رُدّ به على القول الثالث القائل بأن الولي ركن في حق البكر فقط: أن هذا القول قال به داود الظاهري، ولم يسبقه إليه أحد، فهو إحداث لقول جديد في المسألة، وهذا مما اختلف فيه علماء الأصول، فبعضهم أجازه، وبعضهم منعه؛ بناء على أنه يتضمن خرقا لإجماع سابق، لأن أهل العصر السابق أجمعوا على خطأ ما سوى الأقوال التي وجدت في عصرهم. وفصل فريق ثالث، فقال: إن القول الجديد إن لزم منه إبطال الأقوال السابقة، لم يجز إحداثه، ويجوز إن وافق بعضها من وجه، والبعض الآخر من وجه آخر[20].

4- واستدل أصحاب القول الرابع على أن المرأة يجوز لها تزويج نفسها بإذن وليها بحديث: "أيما امرأة زوجت نفسها بغير إذن وليها، فنكاحها باطل"[21]، فالمفهوم المخالف للحديث أنه يصح لها التزويج إذا كان بإذن وليها، ودلالة مفهوم المخالفة مختلف فيها بين الفقهاء[22]. ثم إن الحديث من رواية عائشة رضي الله عنها، وصح عنها أنها خالفت مدلوله، لمّا أنكحت ابنة أخيها من غير حضور أبيها[23]. فهل العبرة بما رواه الراوي، أو بما رآه؟ في ذلك خلاف[24].

وفي هذه المسألة الفقهية أقوال أخرى وأدلة كثيرة مبنية على قواعد أصولية متنوعة، اختلف فيها علماء الأمة، إلا أنني اقتصرت فقط على نماذج منها من أجل توضيح فكرة أن التقليد

كما يمكن أن يكون في الحكم النهائي للمسألة، فهو وارد أيضا في الأدلة والنصوص التي بني عليها هذا الحكم، أو القواعد الأصولية التي استند إليها العلماء لفهم هذه النصوص.

إذن التقليد في مسألة حكم الولي في عقد النكاح كما يتأتى بأخذ أي قول بدون معرفة دليله، يتأتى أيضا باختيار قول مع معرفة أدلته، ولكن بدون الاجتهاد في القواعد التي انبنت عليها هذه الأدلة. فهل صفة التقليد لا تنتفي عن المجتهد إلا بعد أن يجتهد ويعرف الراجح في جميع الجزئيات التي بنيت عليها أدلة المسألة، ويميز بين المقبول من هذه القواعد الأصولية والمردود منها، أو أن الاجتهاد يمكن أن يتحقق حتى مع التقليد في المقدمات التي بنيت عليها أدلة المسألة؟

هذا ما سيتمّ التأكد منه في المبحث الثالث بإذن الله تعالى بعد معرفة حكم التقليد إجمالا بالنسبة للمجتهد من خلال المبحث الثاني.

المبحث الثاني: حكم التقليد على المجتهد إجمالًا

اختلف علماء الأصول في حكم تقليد المجتهد لغيره فيما توصل إليه من أحكام شرعية. وقبل التعرض لهذا الخلاف لا بد من تحرير محل النزاع، لتتبين لنا المواضع التي اتفقوا عليها، والمواطن التي اختلفوا فيها. لهذا سنتناول هذا المبحث ضمن أربعة مطالب:

أوّلها: في تحرير محل النزاع. والثاني: في عرض مذاهب العلماء في المسألة. وثالثها: في ذكر أدلة المذاهب ومناقشتها. ورابعها: في الترجيح في المسألة.

المطلب الأول: تحرير محل النزاع في المسألة

حكم المجتهد من حيث تقليده لغيره يختلف بالنظر إلى الوقت الذي يتم فيه هذا التقليد، فإما أن يكون ذلك بعد اجتهاده أو قبل اجتهاده. ويختلف أيضا قبل الاجتهاد، لأنه إما أن يكون هذا المجتهد متمكنًا من الاجتهاد أو عاجزًا عنه؛ فلا بد من بيان محل الوفاق في المسألة؛ ليتحرر لنا محل الخلاف فيها.

أوّلًا: محلّ الوفاق في المسألة

1- حكى أكثر الأصوليين أن العلماء اتفقوا على أن المجتهد بعد فراغه من الاجتهاد في مسألة معيّنة لا يجوز له تقليد مخالفه فيها[25].

ودليلهم أن ظن المجتهد الحاصل له باجتهاده أقوى في نظره من ظن المجتهد الآخر؛ لعلمه بكيفية استنتاجه، أما غيره فيحتمل أن في كيفية استنتاجه خللًا عنده لو اطلع عليه. وكيف يجوز التقليد من بعد الاجتهاد وحصول الظن، وكل مجتهد يعتقد أن ما استدل به وأخذ منه الحكم حجة ودليل، وما أخذ به مخالفه شبهة دليل؟ فكيف يجوز أن يترك ما يقتضيه الدليل إلى ما تقتضيه شبهة دليل[26]؟

2- وحكى الغزالي أن قوما ذهبوا إلى أن الإجماع قد حصل على أن من وراء الصحابة لا يجوز للمجتهد تقليدهم، وزعم آخرون أن الإجماع حصل على أن من وراء الصحابة والتابعين هم الذين لا يجوز تقليدهم، ثم فند الغزالي هذا الادعاء، وقال: كيف يصح دعوى الإجماع؟ وممن قال بتقليد العالم أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وسفيان الثوري[27].

وهذا هو الصحيح، فإنه ستأتي معنا عدة مذاهب تؤكد أن الخلاف جرى حتى فيما يتعلق بتقليد من عدا الصحابة.

3- وادعى المطيعي أن الخلاف في تقليد المجتهد لغيره إنما هو في حالة تمكن المجتهد من الاجتهاد، فإذا لم يتمكن بأن منعه مانع، أو خاف فوات الحادثة، فلا خلاف في جواز تقليده مجتهدًا آخر، كما قدّمناه عن الكمال (أي ابن الهمام)[28].

والذي قاله ابن الهمام: وما روي عن ابن سريج من أن المجتهد ممنوع من التقليد، إلا إن تعذر عليه الاجتهاد، لا يخالف قول أكثر العلماء، ولا ينبغي أن يُختلف في قول ابن سريج، فإن الامتثال بموجب الخطاب وجب لكونه مكلفا، وقد تعذر الاجتهاد، فتعيّن التقليد[29].

وسبقهما إلى هذا الغزالي، وقال: وقد اتفقوا على جواز التقليد عند ضيق الوقت وعسر الوصول إلى الحكم بالاجتهاد والنظر[30].

وهذا الأمر الذي ادعاه الغزالي ومن معه فيه نظر؛ لما يلي:

أ- أنه سيأتي معنا حين حكاية الخلاف في هذه المسألة أن الجمهور ذهبوا إلى حرمة التقليد على المجتهد، وأطلقوا كلامهم في ذلك، ولم يقيّده أكثرهم إلا بكون حرمة التقليد على المجتهد متفقا عليها بين العلماء بعد فراغه من الاجتهاد. فلو كانوا متفقين أيضا على عدم حرمة التقليد على المجتهد فيما لو تعذر عليه الاجتهاد لنص أكثرهم أو كثير منهم على ذلك.

ب- سيأتي أيضا أن كثيرا من الأصوليين نقلوا المذهب القائل بأن المجتهد يُسمح له التقليد فيما لو تعذر عليه الاجتهاد عن بعض الأصوليين كابن سريج وغيره[31]، فلو كان هذا القول متفقا عليه بين الجميع لما قصروه عليهم.

ج- وأقوى من هذا ما صرح به البعض من مخالفة مذهب ابن سريج. قال أبو إسحاق الشيرازي: "فأما العالم فلا يجوز له تقليد غيره في شيء من الشرعيات سواء خشي فوات الوقت أو لم يخش الفوات"[32]. وقال السمعاني: "إذا نزلت بالعالم نازلة، وخاف فوت وقتها، لم يجز له التقليد. وقال ابن سريج: يجوز"[33]. وقال المجد بن تيمية: "لا يجوز للمجتهد تقليد مجتهد آخر، سواء في ذلك ضيق الزمان وسعته"[34].

أما إمام الحرمين فصرح بوجود خلاف في هذه الحالة، حيث قال: "ثم هؤلاء اختلفوا في صورة واحدة، وهي أن العالم إذا استدت عليه طرق الاجتهاد، وتضيّق عليه حكم الحادثة، نحو الاجتهاد في القبلة مع تضييق وقت الصلاة، فهل يسوغ له –والحالة هذه– أن يقلد عالما؟ فما ذهب إليه الشافعي منع التقليد في هذه الصورة أيضا، وأجاز المزني التقليد في هذه الصورة"[35].

د- ويؤكد وجود خلاف في هذه الحالة ما سيأتي من أن جمهور العلماء نصوا على الأدلة التي تُحرّم التقليد على المجتهد حتى إذا تعذر عليه الاجتهاد بخوف فوات وقته[36]، كما أنهم ردوا

على أدلة المذهب القائل بأنه يجوز للمجتهد التقليد حين تعذر الاجتهاد عليه[37]. فلو كان هذا الأمر متفقا عليه لما نصوا على الأدلة المناقضة له، أو ردوا على أدلة قائليه.

4- ونُقل عن بعض الأصوليين أن محل الخلاف في المسألة هو في تقليد المجتهد لغيره في حق نفسه، أما تقليده لأجل أن يفتي أو يحكم على غيره، فلا يجوز باتفاق العلماء[38].

وحكى الزركشي تعقيب البعض على كلام هؤلاء بأنه ثبت عن ابن سريج جواز التقليد للقاضي للحكم بين الناس إذا اضطر إلى ذلك. ونقل عن الرافعي قوله: وينبغي أن يطرده في الفتوى. وخالف ابن الرفعة، وفرّق بأن المستفتى في غنى عن تقليد المجتهد، إذ ليس بالضرورة أن يفتي هو المقلد، بخلاف الحاكم، خصوصًا إذا منعه الحاكم من استخلاف غيره للقضاء[39].

فالصحيح أن العلماء لم يتفقوا على عدم جواز التقليد للقاضي؛ لأن ما نقل عن ابن سريج صريح في نقض هذا الاتفاق، وكلام ابن الرفعة وإن كان هو الأقرب إلى الصواب في عدم طرد كلام ابن سريج في المفتي للعلة التي أبداها ابن الرفعة، غير أن الصحيح أيضا وقوع خلاف بين العلماء في تقليد المفتي لغيره من المجتهدين؛ لأن الناظر في أدلة من أجاز التقليد للمجتهد مطلقا يلحظ فيها أنها تعم المجتهد في خاصة نفسه والمفتي غيره.

5- فالظاهر إذن أن علماء الأصول لم يتفقوا في هذه المسألة إلا على أمر واحد، وهو أن المجتهد حرام عليه تقليد مخالفه بعد فراغه من الاجتهاد، فهذه هي الحالة الوحيدة التي ينبغي أن تستثنى من محل النزاع في المسألة، أما ما عداها فقد جرى الخلاف في جميعها.

6- اعتبرتُ اتفاق الأصوليين على أن المجتهد يحرم عليه تقليد مجتهد آخر بعد فراغه من الاجتهاد أمرا ظاهرا، ولم أجزم بذلك رغم تصريح الكثيرين به؛ لأنه سيأتي حين حكاية المذهب السادس في حكم التقليد على المجتهد إجمالا أن المطيعي نقل عن أبي يوسف أنه صلّى بالناس الجمعة، وتفرقوا، ثم أُخبر بوجود فأرة ميتة في بئر الحمام الذي اغتسل فيه، فقال: نأخذ بقول

أصحابنا من أهل المدينة: إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا. وذكرت حينها ما وجه به أمير بادشاه والمطيعي ما صنعه أبو يوسف[40].

أقول: وثمة احتمال آخر يمكن سلوكه؛ لإزالة التعارض الظاهر على رأي أبي يوسف في المسألة، وهو أن هذا الإمام كان له رأي في مسألة نجاسة الماء بوقوع نجاسة فيه، والظاهر أنه وصل إليه باجتهاده بحكم أنه مجتهد مطلق، ولما نقلت عنه هذه القصة التي تقتضي أنه أجاز لنفسه تقليد الغير في حكم يتنافى مع مذهبه. فالظاهر أن رأيه في هذه المسألة أنه لا يجيز للمجتهد تقليد مجتهد آخر، إذا اجتهد وكان له رأي معيّن، إلا إذا عمل هذا المجتهد بأمر، تبين له أنه خالف رأيه فيه من غير تعمد، ووافق رأي مجتهد آخر، فيجوز حينئذ له التقليد؛ لأنه لم يتعمده ابتداءً، والله أعلم.

وبناء على هذا لو صح، فإن نقل الاتفاق على أنه لا يجوز للمجتهد أن يقلد مجتهدًا آخر بعد فراغه من الاجتهاد، ينبغي أن يقيد بما لو لم يخالف اجتهاده عن غير عمد، ففي هذه الحالة التي لم يتعمد فيها مخالفة اجتهاده ابتداءً، يكون لأبي يوسف رأي مغاير عن بقية الأصوليين الذين نقل عنهم المنع مطلقًا.

ثانيًا: محل الخلاف في المسألة

يتبين من خلال ما تقدم أن علماء الأمة اختلفوا في حكم تقليد المجتهد لغيره في حالة ما إذا لم يبذل جهده بعدُ في المسألة، سواء أكان قادرا على بذل هذا الجهد أم عاجزًا عنه.

وخلافهم في هذا كما نبه إليه بعض الأصوليين إنما هو في جواز التقليد، وليس في وجوبه[41]، حتى يعلم أن من نقل عنه جواز تقليد الصحابي أو أحد الشيخين أبي بكر وعمر أو أحد الخلفاء الأربعة، ليس مراده حجية أقوالهم، أي وجوب الأخذ بها كما يؤخذ بباقي الأدلة الأخرى، وإنما المراد بذلك جواز أخذ المجتهد بأقوالهم، مع جواز تركه لهذا الأخذ.

أما مذاهب العلماء في المسألة فسنعرضها في المطلب الثاني من هذا المبحث.

المطلب الثاني: مذاهب العلماء في حكم التقليد على المجتهد إجمالًا

اختلف علماء الأصول في تقليد المجتهد لغيره من المجتهدين فيما توصل إليه من أحكام شرعية على عدة مذاهب، وهذا بيانها:

المذهب الأول:

لا يجوز للعالم أن يقلد غيره مطلقا، ذهب إلى هذا جمهور الأصوليين[42].

وحكى البعض هذا المذهب عن الأئمة الثلاثة أبي حنيفة[43] ومالك[44] وأحمد[45]، وحكى البعض الآخر عنهم المذهب الثاني القائل بجواز التقليد للعالم مطلقا[46].

المذهب الثاني:

يجوز للعالم التقليد مطلقا، نقل عن إسحاق بن راهويه[47] وسفيان الثوري[48]، وحكي عن بعض الحنفية[49] وبعض الحنابلة[50].

ونقل هذا المذهب عن الظاهرية الطوفي، ثم قال: "لا أعلم الآن من أين نقلته في "مختصر الروضة"، ولم أره في روضة الناظر، ولا أحسبه إلا وهمًا ممن نقلته عنه، أو في النسخة التي كان منها الاختصار، فإن الظاهرية أشد الناس في منع التقليد لغير ظواهر الشرع"[51].

المذهب الثالث:

لا يجوز للعالم أن يقلّد عالما آخر إلا إذا تعذّر عليه الاجتهاد، إما لتحيّره أو خوف فوات الحادثة، فإنه يقلد عالما غيره، اختار هذا ابن العربي[52]، ونقل عن القاضي عبد الوهاب[53] والمزني[54]، وحكي عن بعض الحنابلة[55].

ونقل عن ابن دقيق العيد ما يظهر منه ميله إلى هذا القول، لأنه قال: "وقيل: إن ضاق الوقت عن الاجتهاد فله ذلك (أي التقليد). وهذا قريب؛ لأن المكنة التي جعلناها سببا لوجوب الاجتهاد قد تعذرت بسبب تضيّق الوقت"[56].

ونقل أكثر الأصوليين هذا المذهب عن ابن سريج[57]، غير أن البعض الآخر نقل عنه أقوالًا أخرى، وصلت إلى أربعة أقوال، ستأتي الإشارة إليها.

المذهب الرابع:

يجوز للعالم أن يقلد من هو أعلم منه، لا من هو مثله، نقل عن الكرخي[58]. وهو ظاهر كلام الجصاص وأبي زيد الدبوسي[59]، وظاهر كلام ابن رشد الحفيد؛ لأنه قال: "لكن ينبغي أن يقال: يجوز للمجتهد تقليد المجتهد إذا كان أعلم منه، وترجح عنده حسن الظن به ترجحا يفضل عنده الظن الواقع له في الشيء عن اجتهاده"[60].

واشتهرت حكاية هذا المذهب عن محمد بن الحسن الشيباني[61]، وحكى البعض عنه المذهب الأول[62].

المذهب الخامس:

يجوز للمجتهد تقليد من هو أعلم منه بشرط تعذر الاجتهاد عليه، حكاه الأسنوي[63]، ونقله البعض عن ابن سريج[64].

المذهب السادس:

يجوز للمجتهد أن يقلد غيره فيما يخصه، دون ما يفتي به غيره، نقل عن قوم غير معينين[65]، وحكي عن بعض أهل العراق[66]، كما حكي عن ابن سريج[67].

قال المطيعي: "وهذا القول يوافق ما ورد عن أبي يوسف والشافعي من أن الأول صلّى بالناس الجمعة، وتفرقوا، ثم أُخبر بوجود فأرة ميتة في بئر الحمام الذي اغتسل فيه، فقال: نأخذ بقول أصحابنا من أهل المدينة: "إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثًا". ومن أن الثاني حين ذهب إلى بغداد، كان يقنت في الوتر عملا بمذهب أبي حنيفة تأدبًا معه"[68].

أما أمير بادشاه فقال في توجيه ما صنعه أبو يوسف: "هذا الذي روي عن أبي يوسف لا ينافي ما ذكرنا من أن مذهبه عدم جواز تقليد العالم للعالم مطلقًا؛ لجواز أن مراده من قوله:

"نأخذ" الذين اقتدوا به، يعني نأخذ في حقهم بعد التفرق؛ ومن هذا لا يلزم عدم إعادته تقليدا لمذهب الغير"[69].

وفي هذا التوجيه نظر، لأن قوله "نأخذ" ظاهره أنه يقصد نفسه، ثم لو قرر إعادة الصلاة، لأخبر بذلك حتى يُعلم رأيه في المسألة.

أما التوجيه الذي أراه أقرب إلى الصواب فيما نقل عن أبي يوسف، فقد سبق لي ذكره حين تحرير محل النزاع في المسألة[70].

المذهب السابع:

يجوز التقليد للمجتهد فيما يخصه دون ما يفتي به غيره، لكن بشرط خوف فوات الوقت، نقل عن ابن سريج[71].

المذهب الثامن:

يجوز التقليد للقاضي فقط لحاجته إلى فصل الخصومات المطلوب نجازه، بخلاف غيره[72]. ونقله البعض أيضا عن ابن سريج[73].

المذهب التاسع:

يجوز للعالم تقليد الصحابي فقط، دون غيره من المجتهدين، حكاه كثير من الأصوليين، غير أنه وقع اضطراب كبير في حكاية هذا المذهب.

فمنهم من حكاه بهذا الإطلاق، أي يجوز للمجتهد تقليد أي صحابي كان. وعزى بعض هؤلاء هذا القول إلى الشافعي في القديم[74]، ونقله البعض الآخر عن الجبائي[75].

وحكى فريق آخر هذا المذهب بشيء من القيود، أي أنه يجوز للمجتهد تقليد الصحابي بشرط أن يكون أرجح في نظره من غيره، فإن استوى الصحابة في الدرجة في نظره، واختلفت فتواهم تخيّر أحدهم، فقلّد أيهم شاء. وعزى البعض هذا المذهب إلى الشافعي في رسالته القديمة

وإلى الجبائي[76]، وأضاف بعض هؤلاء إلى الجبائي ابنَه[77]. ونقل البعض الآخر هذا المذهب عن الشافعي فقط[78].

وحكى فريق ثالث هذين القولين (القول بإطلاق، والقول بالتقييد المذكور) على أنهما مذهبان متباينان، ونقل بعض هؤلاء القول بإطلاق عن الشافعي، والقول بالتقييد عن الجبائي[79]، ونقل الزركشي كلا القولين عن الشافعي[80].

أما ابن الحاجب فنقل في "مختصره" القول بإطلاق عن الشافعي، ولم يعز القول الثاني إلى أحد[81]. قال التفتازاني معلقا على كلام ابن الحاجب: "كلامه مشعر بأن مذهب الشافعي جواز تقليد الصحابي من غير اشتراط الترجيح، والمذكور في رسالته القديمة أنه يجوز له تقليد الواحد من الصحابة في نظره[82] على غيره ممن خالف. وإن استووا في نظره تخير في تقليد من شاء، ولا يجوز له تقليد من عداهم. ولهذا وقع في بعض النسخ (أي لمختصر ابن الحاجب): وقال الشافعي: إلا أن يكون صحابيًا أرجح، فإن استووا تخير. ولفظ "منتهى الوصول والأمل" يوافق هذا، وعليه مبنى كلام الشارح (أي العضد الأيجي)"[83].

وحكى بعض الحنابلة القول بجواز تقليد الصحابي بإطلاق عن بعض المتكلمين، ولكن قبل وقوع الفرقة بين الصحابة، واختلاف الديار بهم[84]. وحكى أيضا المرداوي هذا القول بجواز تقليد الصحابي قبل وقوع الفرقة عن بعض المتكلمين، ولكن قيده بالشرط المذكور سابقا، أي بشرط أن يكون هذا الصحابي أرجح في نظره، فإن استوى الصحابة قلّد أيهم شاء[85].

ونقل السمعاني عن الشافعي جواز تقليد الصحابي فيما لم يخالفه غيره فيه[86].

وقريب من هذا ما جاء في بعض كتب الحنابلة من أن بعض علماء الحنفية اختار جواز تقليد الصحابي إذا أظهر قوله، ولم ينكره منكر[87].

المذهب العاشر:

يجوز تقليد العالم لأحد الصحابة أو التابعين دون غيرهم، نقل عن البعض[88]، وعزي هذا في "جامع الأسرار" إلى الحنفية، لكن بلفظ كبار التابعين[89].

كما نسب هذا المذهب إلى الإمام أحمد بتقييد التابعين بعمر بن عبد العزيز فقط، لأنه هو الوحيد المعدود من جملة الخلفاء الراشدين[90]، وحكي أيضا عن إمام الحرمين[91]، ولكن الذي في "المسودة" و"البحر المحيط" أن إمام الحرمين حكاه عن أحمد، واستغربه بعض الحنابلة[92].

المذهب الحادي عشر:

يجوز للمجتهد تقليد أحد الشيخين أبي بكر وعمر دون غيرهما من الصحابة، نقله بعض الأصوليين من غير عزوه إلى أحد بعينه[93].

المذهب الثاني عشر:

يجوز للعالم تقليد الخلفاء الأربعة دون غيرهم، انفرد بنقله السمعاني من غير نسبته إلى أحد بعينه[94].

المذهب الثالث عشر:

الوقف في المسألة، ذكره الزركشي قائلا: "وهو ما يشعر به كلام إمام الحرمين، لأنه قال: يجوز في العقل ورود التعبد به (أي بتقليد المجتهد لغيره)، ولكن لم يقم الدليل على وجوده، والأمران يسوغان في العقل، وقد تبين في الشرع وجوب أحدهما، وهو الإجماع على أن للمجتهد الاجتهاد، فهذا الواجب لا يزول إلا بدليل. ونوزع في الإجماع، فإن المجوّز يقول: الواجب إما الاجتهاد وإما التقليد"[95]. قال الزركشي: "فحقيقة قوله الوقف"[96].

والصحيح الذي يدل عليه كلام إمام الحرمين هو أنه يقول بالوقف في حالة واحدة دون حالة أخرى، لأنه صرح في صدر هذه المسألة بأنه يجوز للعالم أن يقلّد عالما آخر إذا تعذّر عليه الاجتهاد بخوف فوات الوقت، ثم لما تكلم عن حكم تقليد المجتهد لغيره مع سعة الوقت وإمكان الاجتهاد، توقف في المسألة، ولم يبد فيها رأيا، فتوقفه كان في هذه الحالة فقط[97].

وقريب من كلام إمام الحرمين هذا ما صنعه ابن الهمام حينما بحث المسألة، فقد زعم - كما سبق نقله عنه- أن المجتهد إذا تعذر عليه الاجتهاد جاز له التقليد، لأنه لا ينبغي أن يختلف في هذا[98]. فهذا يعني أنه تبنى هذا الرأي، غير أنه لما ذكر مذاهب العلماء في المسألة فيما عدا ذلك، وبين أدلتها لم يصرح باختيار أحد هذه المذاهب، فلعل ذلك لتوقفه فيها.

أما الغزالي فصرح في صدر المسألة بعدم جواز تقليد المجتهد لغيره، وفي ختامها توقف في حكم تقليد المجتهد لغيره في خاصة نفسه، إذا ضاق الوقت عن بحثها[99].

وممن ذكر مذاهب العلماء في المسألة من غير أن يفصح أو يصرح باختيار أحدها ابن برهان وصفي الدين الهندي وابن السبكي والزركشي[100].

تنبيه:

سبق أن أشرت حين تحريري لمحل النزاع في المسألة اعتمادًا على كلام الأسنوي إلى أن الخلاف فيها إنما هو في جواز التقليد وليس في وجوبه، حتى يعلم أن من نُقل عنه جواز تقليد الصحابي أو أحد الشيخين أبي بكر وعمر أو أحد الخلفاء الأربعة، ليس مراده حجية أقوالهم، أي وجوب الأخذ بها كما يؤخذ بباقي الأدلة الأخرى، فهذه الأقوال تذكر في مسألة حجية قول الصحابي، وإنما المراد بذلك جواز أخذ المجتهد بأقوالهم مع جواز تركه لهذا الأخذ.

وعلى هذا الأساس لا أستبعد أن يكون بعض الأصوليين خلط بين المسألتين، ونقل هذه الأقوال أو بعضها في جواز تقليد الصحابي بناء على ما قيل في حجية قول الصحابي، فقد نُقلت هذه الأقوال بعينها في هذه المسألة الأخيرة. والذي حملني على هذا الادعاء عدة أمور:

1- ما قاله السمعاني -وهو أول من وجدته حكى القول بجواز تقليد أحد الشيخين أو الخلفاء الأربعة- حينما حكى مذهب الشافعي في المسألة، إذ قال: "وقال الشافعي في القديم: يجوز تقليد الصحابي فيما لم يخالفه غيره فيه... وقال في الجديد: لا يجوز. قال السمعاني: وقد ذكرنا هذا من قبل"[101]. أي حين بحثه لمسألة حجية مذهب الصحابي[102]، كما صرح به محقق الكتاب. فكأنّ السمعاني نسب هذا المذهب للشافعي من خلال رأيه في حجية مذهب الصحابي.

2- ما ذكره السمعاني أيضا من الحجة التي تمسك بها من جوّز تقليد أحد الشيخين أو الخلفاء الأربعة، فقد ذكر أن الذي دل على القول الأول حديث: "اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر وعمر"[103]، والذي دل على القول الثاني حديث: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي"[104]. وهذه الأدلة بعينها هي التي تمسك بها من قال بحجية قول الشيخين أو الخلفاء الأربعة، وهي ظاهرة في وجوب التمسك بأقوالهم، وليس في جوازه، لأنها وردت بصيغة الأمر المقتضي للوجوب، لا الجواز.

3- أن بعض أئمة الأصول كان يستعمل كلمة التقليد في معنى الحجية، قال العلائي والزركشي: "الظاهر أن الشافعي حيث صرح بتقليد الصحابي، لم يرد به التقليد المشهور، وهو قبول قول غيره ممن لا يجب اتباعه من غير حجة، بل مراده بذلك الاحتجاج، بدليل أنه أطلق اسم التقليد على الاحتجاج بقول النبي ﷺ[105]. وبما أن الشافعي نقل عنه القول بحجية قول أحد الخلفاء الأربعة أو قول أحد الشيخين - قال الزركشي: "قال الشافعي حين تعداده لحجج الشرع: ... وكان قول الأئمة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي أحب إلينا إذا صرنا إلى التقليد"[106]. وحكى الزركشي أيضا كلامًا عن الشافعي يقتضي أن قول الشيخين يعتبر حجة عنده[107] - فقد يكون من نقل القول بجواز تقليد المجتهد لأحد الشيخين أو لأحد الخلفاء الأربعة استقاه من كلام الشافعي.

4- وثمة احتمال آخر قد يكون هو الحامل على نقل هذين القولين في مسألة تقليد المجتهد لمجتهد آخر، فقد وجدت بعض الأصوليين استدل على جواز تقليد المجتهد للصحابي مطلقًا بحديثي "اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر وعمر"، و"عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي"[108]، فلعل من جاء بعدهم ظن أنهما قولان آخران في المسألة.

5- ولعل ما يؤكد كلامي السابق في عدم وجود من قال بجواز تقليد خصوص أحد الشيخين أو الخلفاء الأربعة أن الحافظ العلائي يعتبر ممن بحث مسألة تقليد الصحابة في كتابه القيّم "إجمال الإصابة في أقوال الصحابة"[109]، وحاول في كتابه هذا أن يستقصي في كل مسألة

جميع المذاهب التي حكيت فيها. غير أننا لا نجده ذكر في قضية تقليد المجتهد للصحابي إلا قولين: جواز تقليده، وعدم جوازه.

أما تقييد جواز التقليد بأحد الشيخين أو الخلفاء الأربعة، فلم يشر إليه من قريب ولا من بعيد، وإنما ذكرهما في مسألة حجية قول الصحابي[110]. ومثل هذا يقال في صنيع الزركشي حين بحثه لمسألة تقليد المجتهد للمجتهد، فإنه ذكر فيها أحد عشر مذهبا، ولم يشر إلى القول بجواز تقليد أحد الشيخين أو الخلفاء، وإنما ذكرهما في مسألة حجية قول الصحابي[111]. والذي درس كتاب الزركشي "البحر المحيط" يعرف أن ميزته الأولى هي استقصاء جميع الأقوال في كل مسألة يبحثها، ومحاولة تحريرها ونسبتها إلى أصحابها، فلو وجد في مسألة تقليد المجتهد هذين القولين، لما فوّت حكايتهما.

خلاصة القول أن في ثبوت المذهب القائل بجواز تقليد المجتهد لأحد الشيخين فقط أو لأحد الخلفاء الأربعة نظرًا؛ للتعليلات التي سبقت الإشارة إليها، والله أعلم.

المطلب الثالث: أدلة المذاهب ومناقشتها

أدلة المذهب الأول:

استدل من منع تقليد العالم للعالم بما يلي:

أوّلًا: قوله تعالى: ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم﴾[الإسراء:36]، وقوله: ﴿إن عندكم من سلطان بهذا﴾[يونس:68]، وقوله: ﴿وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون﴾[البقرة:169، الأعراف:33]، والمقلد لغيره هو قافٍ ومتبع بغير سلطان وعلم[112].

وأجيب عن هذا بأن المجتهد إذا قلد غيره من المجتهدين، فقد قفا ما له به علم، لأنه اتبع ما علمه المجتهد الذي قلده[113].

وردّ على هذا بأنه ليس بصحيح، لأن العالم المقلِّد لا يعلم صحة ما أفتى به من قلّده، لعدم اطلاعه على الدليل[114].

ثانيًا: قوله تعالى: ﴿فاعتبروا يا أولي الأبصار﴾[الحشر:2]، وقوله: ﴿أفلا يتدبرون القرآن﴾[النساء:82، محمد:24]، وقوله: ﴿لعلمه الذين يستنبطونه منهم﴾[النساء:83]، فهذا كله أمر بالاعتبار والتدبر والاستنباط. وليس خطابا للعوام لعجزهم عن الاستنباط، فهو موجّه إلى العلماء. والمقلّد منهم تارك للاعتبار والاستنباط والتدبر، فهو تارك لأمر الله تعالى[115].

ثالثًا: قوله تعالى: ﴿اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء﴾[الأعراف:3]، فأوجب الرجوع إلى الكتاب فقط، لكن دل الكتاب على اتباع السنة، والسنة على الإجماع، والإجماع على القياس، وصار ذلك بمثابة المنزل، فهو المتبع دون أقوال العباد[116].

وقد يجاب عنه بأن المجتهد إذا قلد مجتهدا آخر فإنه سيتبعه فيما أمر باتباعه من أدلة الشرع، لأن المجتهد الموثوق بكلامه لا يتجرأ على أن يقول في شرع الله بهواه، فهذا المجتهد المقلِّد هو في حقيقة الأمر متبع للأدلة التي تمسك بها المجتهد الآخر، وليس متبعا لأقوال العباد.

رابعًا: قوله تعالى: ﴿إنا وجدنا آباءنا على أمّة وإنا على آثارهم مقتدون﴾[الزخرف:21]، فالله تعالى ذم التقليد وعابه على الكفار، فمن ترك النظر وهو قادر عليه، لحقه هذا الذم[117].

خامسًا: قال ﷺ: "نضّر الله امرأ سمع منا حديثا، فحفظه حتى يبلغه. فربّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ورب حامل فقه ليس بفقيه"[118]، فلو كان قد أطلق التقليد للعالم لم يأمر الراوي عنه بأداء حديثه كما سمعه منه. وبما أنه أمره بذلك، فهذا يعني أنه لا يجوز للعالم أن يقلد الراوي فيما لو روى الحديث بمعناه الذي فهمه منه[119].

سادسًا: إجماع الصحابة على عدم جواز التقليد للمجتهد، فإنهم اختلفوا في كثير من المسائل، ولم يُرو عن أحد منهم أنه قلد غيره، أو دعا أحدا إلى تقليده[120].

ويجاب عنه بأنه لو فرضنا أن أحدًا من علماء الصحابة لم يقلد غيره أو يدعه إلى تقليده، فهذا لا يفيد عدم جواز التقليد، إذ الجائز لا يجب فعله أو الدعوة إليه، بل غاية هذا الإجماع لو صح أنه يفيد عدم وجوب التقليد، والخلاف في جوازه، وليس في وجوبه.

سابعًا: أن كل من لم يخبر الله تعالى بعصمته جائز عليه الخطأ، فلا يجوز لغيره أن يقلده، لأنه قد يتبعه فيما أخطأ فيه[121].

ويجاب عن هذا بأن المجتهد أيضا معرض للخطأ في اجتهاده، ورغم ذلك اتفق العلماء على وجوب أخذه باجتهاده.

ثامنًا: أن المجتهد لو اجتهد، وأداه اجتهاده إلى حكم من الأحكام، لم يجز له تقليد غيره، وترك ما أدى إليه اجتهاده اتفاقًا، فكذا لا يجوز له تقليد غيره قبل الاجتهاد لإمكان أن يؤديه اجتهاده إلى خلاف رأي من قلده[122].

وأجيب عنه بأنه إذا اجتهد، وأداه اجتهاده إلى حكم، فوثوقه به أتم من وثوقه بما يقلد فيه الغير، لأنه مع مساواة اجتهاده لاجتهاد الغير يحتمل أن لا يكون الغير صادقًا فيما أخبر به عن اجتهاده، والمجتهد لا يكابر نفسه فيما أدى إليه اجتهاده، وقبل أن يجتهد لا يحصل له الوثوق بحكم ما، فلا يلزم من امتناع التقليد بعد الاجتهاد امتناعه مع عدمه[123].

تاسعًا: لو جاز التقليد مع عدم الاجتهاد لكان ذلك بدلا من اجتهاده، والبدل دون المبدل منه. والأصل أنه لا يجوز العدول إلى البدل مع إمكان تحصيل المبدل منه، كما أنه لا يصار إلى التيمم إلا عند تعذر الوضوء أو الغسل[124].

وأجيب عن هذا بأنه لا يوجد دليل على أن الاجتهاد أصل والتقليد بدل منه، فَلِمَ لا يكون كل منهما أصلًا، كما في مسح الخف مع غسل الرجل في الوضوء[125].

ورد على هذا بأن الدليل على أن الاجتهاد أصل الآيات التي ذكرناها على أنها تأمر بالاعتبار وتنهى عن التقليد، فمفادها أن كل من كان قادرًا على الاجتهاد فهو مأمور به، ومنهي عن التقليد. أما العامي فكان حكمه التقليد بدلا عن الاجتهاد لعجزه عنه[126].

عاشرًا: أن المقلد لغيره لا يخلو من ثلاثة أحوال: إما أن يكون عالمًا بصحة تقليده فيما قلده فيه، أو عالما بفساده، أو شاكًّا في صحته وفساده.

فإن كان عالمًا بصحة تقليده طولب بطريق علمه، وإن كان عالمًا بذلك بتقليد آخر، كان السؤال عليه في الثاني كالأول، وهكذا إلى ما لا نهاية. وهذا باطل، لأنه يؤدي إلى التسلسل المردود. وإن قال: علمت صحة ما قلدت فيه بدليل دلني على صحته، قيل له: فإنما علمت صحة المذهب بالدليل لا بالتقليد، وإن كان عالمًا بفساد تقليده فلا يجوز له التقليد في الخطأ، وإن كان شاكًّا فيه حصل منه الاعتراف بأنه يدين بما لا يدري أحق هو أم باطل. وذلك لا يجوز لمن له أهلية الاجتهاد[127].

حادي عشر: أن القول بجواز التقليد للعالم يفضي إلى إبطاله، لأنه إذا جاز لأحد التقليد للغير في حكم، جاز له تقليد من يفتي بضد ذلك الحكم، وذلك يبطل الحكم الأول، مع أن الفرض جوازه[128].

ويجاب عنه بأن جواز تقليد المجتهد لغيره مقيّد بأن يكون لأحد المجتهدين، وليس لجميعهم في وقت واحد، وهذا الأخير هو الذي يفضي إلى هذا الأمر الباطل؛ لهذا وجدنا جمهور العلماء يجيزون للعامي تقليد المجتهد، بمعنى أن يأخذ بقول أحدهم، وليس بقول جميع المجتهدين.

ثاني عشر: أن المجتهد متمكن من الوقوف على الحكم باجتهاده، والظن الحاصل من اجتهاده أقوى من الظن الحاصل بتقليد غيره، فلم يجز له العدول عن الظن الأقوى إلى ما هو أنقص منه، كما لا يجوز للمتمكن من العلم العدول عنه إلى الظن[129].

وأجيب عنه بأنه لا يسلم لهم بأن المتمكن من العلم ممنوع من العدول عنه إلى الظن[130].

وقد يُردّ على هذا بأنه جواب ضعيف، لأن التمسك بالظن مع القدرة على التمسك باليقين قد يفضي إلى تقديم المرجوح على الراجح في حال تعارضهما، لأن اليقين أرجح من الظن، وتقديم المرجوح على الراجح باطل. فالصحيح إذن عدم جواز اللجوء إلى الظن مع التمكن من العمل باليقين، لاحتمال الوقوع في الخطأ مع القدرة على تجنبه، والله أعلم.

أدلة المذهب الثاني:

استدل من أجاز للعالم تقليد العالم مطلقا بما يلي:

أوّلا: قوله تعالى: ﴿وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾[النساء:59]، فهذا أمر عام بطاعة العلماء، فوجب دخول العامة والعلماء فيه[131].

وأجيب عنه بما يلي:

1- لا نسلم أن المراد بأولي الأمر العلماء، لأن المتبادر إلى الفهم الأمراء والولاة، فالله تعالى أوجب على الرعية طاعتهم[132].

2- لو سلمنا أن المراد بأولي الأمر العلماء أيضا، لوجب أن يكون المأمور باتباعهم غيرهم، أي العوام، فصارت الآية دليلا لنا على المنع من تقليد العالم للعالم[133].

3- أن المراد بأولي الأمر الولاة بالنسبة إلى الرعية، والمجتهدون بالنسبة إلى العوام، بدليل أن ظاهر الآية وجوب الطاعة لأولي الأمر، وهو غير واجب بالاتفاق على العلماء، فلا يكونون داخلين تحت عموم الآية[134].

ثانيًا: قوله تعالى: ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾[النحل:43، الأنبياء:7]، ولم يرد لا تعلمون شيئا، لأن هذه صفة من ليس بمكلف، وإنما أراد إن كنتم لا تعلمون حكم الحادثة، فإذا لم يتقدم من العالم علم بحكم هذه الحادثة، فهو داخل في عموم المخاطبين[135].

وأجيب عنه بما يلي:

1- أن أهل الذكر هم العلماء، وهذا يقتضي أن يكون المأمور بسؤالهم غيرهم من العوام[136].

2- أن قوله تعالى: ﴿إن كنتم لا تعلمون﴾ إنما أريد به إن كنتم غير علماء، وهذه صفة من لا يحسن النظر، وأما من يجيد النظر فهو من جملة من يعلم. ولا يقال لمن جهل مسألة أو مسألتين: ليس بعالم، وإنما يقال لمن لم يكن له آلة الاجتهاد والاستدلال على الأحكام[137].

3- أن ظاهر الآية يقتضي وجوب السؤال، وهو غير واجب بالاتفاق في حق العلماء، وإنما هو ثابت في حق العوام، فيجب تخصيصه بهم لئلا يلزم ترك ظاهر الآية[138].

4- لو سلمنا أن الآية اقتضت جواز سؤال المجتهد للمجتهد، فإنها لم تبيّن ما الذي يسأله عنه، فنحملها جمعا بين الأدلة على أن السؤال من المجتهد يكون عن وجه دلالة الدليل، ليحصل له العلم، وهذا ليس تقليدا[139].

ثالثًا: أن الصحابة رجعت إلى التقليد، فإن عبد الرحمن بن عوف ﷺ لما أراد مبايعة عثمان ﷺ، قال له: أبايعك على كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ وسيرة الشيخين، فقال له: نعم، فبايعه. وكان ذلك بمشهد من الصحابة، فكان إجماعا على جواز تقليد العالم للعالم[140].

وأجيب عن هذا بما يلي:

1- أن المراد بسيرة الشيخين سيرتهما في العدل وحراسة الإسلام وإقامة أوامره، وليس في أحكام الفروع، بدليل أن آراء الشيخين في أحكام بعض الحوادث اختلفت، فلا يمكن اتباعهما معًا فيها[141].

2- لعله دعاه إلى سنتهما فيما عملا به، ولم يظهر لهما مخالف، فصار بمنزلة الإجماع[142].

3- أن هذا الأمر ليس مجمعا عليه، بل اختُلف فيه، فإن عليًّا ﷺ لما دعاه عبد الرحمن ﷺ إلى اتباع الشيخين، خالف فيه، وقال: لا، إلا على جهدي وطاقتي[143].

ورُدّ على هذا بأن عليا لم ينكر جواز التقليد، لكنه لم يقبله. ونحن لا نقول بوجوب تقليد العالم للعالم حتى يضرنا تصرف علي، بل نقول بجوازه. والجائز كما يجوز فعله، يجوز تركه[144].

رابعًا: من قدر على سماع الحكم من رسول الله ﷺ يجوز له تركه، والسماع ممن يخبره عنه. فالمجتهد أيضا يجوز له ترك اجتهاده، ليأخذ باجتهاد غيره[145].

وأجيب عن هذا بأن ترك سماع الخبر من رسول الله ﷺ ليس فيه ترك لقول الرسول ﷺ، بل تفضيل لطريق إلى غيره. فهو بمنزلة المجتهد يلوح له دليل في المسألة، يقتضي حكما شرعيا،

فيتركه إلى دليل آخر، يقتضي نفس الحكم، فيجوز. وفي مسألتنا يترك اجتهاده المقتضي لحكم إلى اجتهاد يقتضي حكما غيره، فوزانه أن يقدر على نص عن النبي ﷺ، فيتركه إلى حكم يخالفه، فلا يجوز ذلك[146].

وهذا الجواب فيه نظر، لأننا رأينا في صدر البحث عن هذه المسألة أن العلماء اتفقوا على أنه لا يجوز للمجتهد أن يترك اجتهاده الذي توصل إليه لاجتهاد غيره، فمحل النزاع في المسألة هو لجوء المجتهد إلى التقليد قبل بذل وسعه واجتهاده، فلا يُسلّم قولهم: وفي مسألتنا يترك اجتهاده ...إلخ.

إذن كان ينبغي أن يقال: ووزان هذا الأمر في مسألتنا هو أن يترك قول الرسول ﷺ إلى دليل آخر كالقياس أو غيره، قد يفضي ظنا إلى ما دل عليه كلام الرسول ﷺ، أو يفضي إلى خلافه. فيعود الكلام حينئذ إلى ما تقدم في الدليل الثاني عشر للمذهب الأول من قضية حكم العدول إلى الظن مع القدرة على العلم واليقين، ورأينا أن الصحيح عدم جوازه لاحتمال الوقوع في الخطأ مع القدرة على تجنبه.

لأجل هذا أجاب الفخر الرازي وغيره عن هذا الدليل الرابع بأنه لا يسلم جواز الاكتفاء بالسماع من غير الرسول ﷺ عند القدرة عليه[147].

خامسًا: إذا جاز تقليد علماء الأمة فيما أجمعوا عليه، وإن لم يعلم الدليل الذي استندوا إليه، فكذلك يجوز تقليد آحاد العلماء في ذلك[148].

وأجيب عن هذا بأن العلماء إذا أجمعوا على حكم كان قولهم بالذات هو الحجة، بغض النظر عن مستندهم، لأن الدليل دل على نفي الخطأ عن اتفاقهم. وليس كذلك آحاد العلماء، فإن الخطأ عليهم جائز، ولهذا لا يجوز للمجتهد العمل باجتهاده إذا خالف إجماع الأمة[149].

سادسًا: لو كان التقليد لا يجوز لجواز الخطأ على من يُقلَّد، لوجب أن لا يقبل خبر الواحد، لجواز الخطأ على ناقله. وبما أن العلماء اتفقوا على قبول خبر الواحد حتى ولو كان عاميا اعتمادا

على عقله ودينه، فمن باب أولى أن يقبل خبر المجتهد بعد استفراغ وسعه، لأن احتياط الشخص فيما يفتيه أكثر من احتياطه فيما يرويه[150].

وأجيب عنه بأن خبر الواحد ظهر من غير نكير، فهو بمنزلة قول واحد من الصحابة إذا انتشر ولم يعرف له مخالف. وفي مسألتنا اختلف الناس في المسألة، وتعارضت فيها الأقوال، فوزانه أن يُروى خبران متعارضان، فلا يجوز المصير إلى أحدهما قبل النظر والاجتهاد[151].

وهذا الجواب فيه نظر، لأنه يقتضي أن الخلاف في المسألة هو في حالة ما إذا اختلف المجتهدون في مسألة، فما حكم تقليد المجتهد لأحدهم؟ غير أن صورة المسألة أعم، فحكم تقليد المجتهد لمجتهد آخر كما تشمل هذه الحالة تشمل حالة أخرى، وهي تقليد المجتهد لأحد المجتهدين قبل أن يُعرف له مخالف، كما لو كانت الحادثة مستجدة، ولم يفرغ بعد سائر المجتهدين من البحث فيها، أو همّ المجتهد تقليد أحد المجتهدين قبل أن يعرف من خالفه من المجتهدين. فالجواب الصحيح عن هذا الدليل السادس هو أن خبر الواحد وجب تلقيه بالقبول لأنه ليس تقليدا، وإنما عمل بخبر الثقة الواجب بعدّة أدلة، بخلاف قبول رأي المجتهد، فهو تقليد محض.

سابعًا: أن الاجتهاد من فروض الكفايات كالجهاد، ويجوز في الجهاد أن يتكل البعض على البعض إذا حصلت الكفاية، فكذلك في الاجتهاد[152].

وأجيب عن هذا بما يلي:

1- أنه لا يسلّم أن الاجتهاد في حال الاختلاف بين الأمة من فروض الكفايات، وإنما يكون كذلك في حال الاتفاق، فيجوز فيه الاتكال. وأما حال الاختلاف فلا يكون فرض كفاية، فوزانه في الجهاد أن يضعف القائم بأمر الحرب، فلا يجوز للباقين الاتكال عليه، بل يلزمهم قصد الجهاد[153].

2- أن من سهل عليه تناول الأدلة، وقربت مواضعها من فهمه، فهو بمنزلة من حضر العدوّ، وقرب موضعه منه، فلا يجوز له الاتكال على غيره في الجهاد. وأما العامي الذي تغيب عنه

الأدلة، ولا يعرف وجوه الاستدلال فهو بمنزلة من بعدت المسافة بينه وبين العدو، ولحقته المشقة في قطعها إليه، ومن كان بهذه الصفة لا يجب عليه الجهاد[154].

ثامنًا: لم ينقل عن بعض الصحابة كطلحة والزبير وسعد وعبد الرحمن بن عوف ﷺ -وهم مجتهدون من أهل الشورى- نظر في الأحكام، والأظهر أنهم أخذوا بقول غيرهم[155].

وأجيب عن هذا بأنهم كانوا لا يفتون اكتفاءً بمن عداهم، أما عملهم في حق أنفسهم فلم يكن إلا بما سمعوه من النبي ﷺ. فإن وقعت واقعة لم يعرفوا دليلها شاوروا غيرهم؛ لتعرّف الدليل، لا للتقليد[156].

تاسعًا: أن المجتهد باجتهاده لا يقدر على غير الظن، واتباع المجتهد فيما ذهب إليه مفيد للظن، والظن معمول به في الشرعيات، فكان اتباعه جائزا[157].

وأجيب عن هذا بأن الظن يعمل به في الشرعيات إذا لم يقم دليل سمعي يصرف عنه، وهاهنا قامت الدلائل السمعية على منع المجتهد من تقليد مجتهد آخر[158].

ويمكن أن يجاب عن هذا الدليل بجواب آخر، وهو أن العمل بالظن إنما يكون واجبا إذا لم يتمكن المجتهد من الوصول إلى ظن أرجح منه، فإذا تمكن من ذلك تعيّن عليه سلوك الطريق التي قد تفضي به إلى الظن الراجح. وبما أن ظن المجتهد وثقته في اجتهاد نفسه أرجح في نظره من اجتهاد غيره، فلا يجوز له ترك الاجتهاد اتكالا على اجتهاد الآخرين.

أدلة المذهب الثالث: استدل من أجاز للمجتهد تقليد المجتهد في حالة ما إذا تعذر عليه الاجتهاد، إما لصعوبة المسألة عليه، أو خوف فوات وقتها، بأنه مضطر للتقليد، لأنه عاجز عن الاجتهاد، أو أنه إذا اجتهد فاتته العبادة وتأخرت، وتأخير العبادة عن وقتها لا يجوز[159].

وأجيب عن هذا بما يلي:

1- أن هذه العبادة إن كانت مما يجوز تأخيرها لعذر، صار إشكال الحادثة عليه عذرا له في التأخير. وإن كانت مما لا يجوز تأخيرها كالصلاة أداها على حسب حاله، ثم يعيد. فلا ضرورة للتقليد[160].

وهذا الجواب فيه نظر، فكيف يباح للمكلف وإن كان مجتهدا أن يقيم العبادة على جهل، وهو قادر على أدائها تقليدا للمجتهدين، فلا شك أن إصابته للحق في حال التقليد أقرب من إصابته له في حال الاستناد إلى الجهل، وتقديم الراجح على المرجوح متعيّن عند جماهير العلماء.

2- أن من خشي -إن اشتغل بالنظر في أصول الدين والعقليات- أن يموت، لم يجز له التقليد، فكذا الظنيات وأحكام الفروع[161].

وأجيب عن هذا بأنه لم يجز التقليد في العقليات ولو خشي فوات الوقت، لأن المطلوب فيها العلم، والعلم لا يحصل بالتقليد لجواز خطأ من يقلده. أما الغرض بمسائل الاجتهاد العمل التابع للظن، وقد يحصل الظن بتقليد العالم[162].

3- أن العامي لا يسقط عنه وجوب استفتاء العالم، وإن ضاق عليه الوقت، لأن فرضه التقليد، فالمجتهد أيضا لا يسقط عنه وجوب البحث والاجتهاد حين يضيق عليه وقت الحادثة، لأن هذا هو فرضه[163].

ويجاب عنه بأن العامي لم يسقط عنه وجوب استفتاء العالم، لأنه ليس له سبيل آخر إلى معرفة الحكم، بخلاف المجتهد، فكما يمكنه معرفة الحكم عن طريق الاجتهاد، يمكنه أيضا معرفته عن طريق التقليد، فافترق الأمران.

أدلة المذهب الرابع:

استدل من جوّز للعالم أن يقلد من هو أعلم منه بما يلي:

أوّلًا: أن عبد الرحمن بن عوف لما دعا عليا إلى تقليد أبي بكر وعمر ﷺ، لم يجبه إلى ذلك، لأنه اعتقد أنه لا ينقص عنهما في العلم. فلما دعا عثمان ﷺ إلى ذلك أجابه، لأنه اعتقد أنه دونهما في العلم[164].

ويجاب عنه بأن أثر امتناع علي ﷺ عن اتباع سيرة الشيخين ضعّفه بعض الحفاظ[165]. ثم على فرض صحته، فالذي ورد فيه أن عليًّا لم يمتنع من الاقتداء بهما بتاتًا، وإنما قال لعبد

الرحمن: فيما استطعت، وفي رواية: لا، ولكن على طاقتي. وهذا يؤكد ما ذكرناه سابقًا من أن المراد بسيرة الشيخين طريقتهما في العدل وسياسة الحكم، فهذا هو الذي يصعب اتباعه، فيكون هو الذي فهمه علي من كلام عبد الرحمن. أما الأخذ بآراء الشيخين في مسائل الفقه، فلا صعوبة فيه.

ثانيًا: اجتهاد الأعلم له مزية لسعة علمه، واجتهاد من دونه له مزية أخرى، وهي أنه على ثقة بقوله من جهة معرفة الدليل، وليس على ثقة من اجتهاد الأعلم، فإذا اجتمعا، يخيّر بينهما لتساويهما[166].

وأجيب عن هذا بما يلي:

1- أن هذا يبطل باجتهاد من طالت صحبته للنبي ﷺ مع اجتهاد من لم تطل صحبته، فإن من طالت صحبته له مزية بكثرة السماع وطول الأنس بكلام النبي ﷺ، ثم لا يجوز لمن لم تطل صحبته أن يقلده[167].

2- أن العالم إذا نظر في الدليل، فأدّاه اجتهاده إلى حكم، كان على علم بما يعمل، فإذا قلّد مجتهدًا آخر كان جاهلًا بما يعمل به، فلا يجوز التسوية بينهما[168].

3- أن العالمَين وإن اختلفا في غزارة العلم، فغزارة علم أحدهما لا تفيد الآخر علما بالدليل، والواجب هو العلم بالدليل لمن تمكّن من معرفة الدليل[169].

4- أن التقليد من عمل الجهلة، والاجتهاد وظيفة العلماء، فلا يجوز لمن هو عالم أن يترك وظيفة العلماء إلى عمل الجهال[170].

أدلة المذهب الخامس:

رأينا أن أصحاب هذا المذهب جوزوا للمجتهد تقليد من هو أعلم منه بشرط تعذر الاجتهاد عليه، فالظاهر أنهم تمسكوا بأدلة كلا المذهبين السابقين: المذهب الثالث والمذهب الرابع.

أدلة المذهب السادس:

استدل من جوّز للمجتهد أن يقلد غيره فيما يخصه، دون ما يفتي به غيره بما يلي:

أوّلًا: أن السائل إذا سأل المجتهد إنما يسأله عما عنده، فإذا أفتاه بقول غيره كان غاشًّا[171].

ويجاب عنه بأن التفريق بين المجتهد والمفتي في حكم تقليدهما لا وجه له، إذ يمكن للمفتي المقلَّد أن يخبر سائله بأنّ ما أفتاه به مذهب لغيره، حتى يتحاشى وقوعه في الغش المزعوم.

ثانيًا: أن تقليد المجتهد لغيره ليعمل بقوله هو تصرف فيما يخص نفسه من العمل، فجاز، كتوكيله في حق نفسه. بخلاف تقليده ليفتي الغير، لأنه كتوكيله في حق غيره[172].

ويجاب عنه بأن رأي المجتهد لا يعدّ حقا من حقوقه حتى لا يجوز نقله للغير إلا بإذنه.

أدلة المذهب السابع:

الظاهر أن من جوز التقليد للمجتهد، فيما يخصه دون ما يفتي به، بشرط خوف فوات الوقت، دليله على ذلك أن المجتهد في هذه الحالة مضطر إلى تقليد غيره، بخلاف المفتي، فيمكنه أن يحيل على غيره إذا عجز عن الاجتهاد[173].

أدلة المذهب الثامن:

رأينا أن من جوّز التقليد للقاضي فقط احتج بأن القاضي محتاج إلى فصل الخصومات، وهذا أمر مطلوب نجازه، فجاز له تقليد غيره للحاجة، بخلاف غيره.

أدلة المذهب التاسع:

احتج من ذهب إلى جواز تقليد الصحابي بما يلي:

أوّلًا: عن ابن عمر قال: قال ﷺ: "أصحابي كالنجوم، بأيهم اقتديتم اهتديتم"[174]، فالحديث صريح في جواز الأخذ بأقوال الصحابة، لأنه وصف المتمسك بها بأنه على اهتداء[175].

وأجيب عن هذا بما يلي:

1- أن الحديث ضعيف، ضعّفه جمع من النقاد كالبزار وابن حزم وابن عبد البر والعلائي وابن القيم والألباني[176]، لأنه وإن روي بعدة أسانيد، فإنها لم تخل كلها من ضعف شديد.

2- على فرض صحة الحديث يحمل على ما يلي:

أ- أن الخطاب في الحديث للعوام والمقلدين، فلا يشمل المجتهدين. ومن ثم لا يدل الحديث على جواز تقليد المجتهد للصحابي[177].

وأجيب عنه بأنه كلام مردود، لما فيه من تخصيص العموم في قوله "اقتديتم" بغير دليل، ولما فيه من إبطال فائدة تخصيص الصحابة بهذه الميزة، من جهة وقوع الاتفاق على جواز تقليد العامة لغير الصحابة من المجتهدين، فلم يبق إلا أن يكون المراد به جواز اتباع المجتهدين لمذاهبهم.

ب- أن المراد بالحديث الاقتداء بالصحابة فيما يروونه عن النبي ﷺ، وليس فيما يفتون به، وهذا للجمع بين هذا الخبر وبين الأدلة التي نهت العالم عن التقليد[178]. ففائدة الحديث حينئذ النص على عدالة الصحابة، فوجب قبول ما نقلوه إلينا[179].

وأجيب عن هذا بأن الأخذ برواية الصحابي عن النبي ﷺ لا يسمى اقتداء بالصحابي[180]. أما العالمي فقال: يقال لمن اتبع رواية غيره: إنه اقتدى به[181].

ج- أن المراد بالاقتداء بالصحابة الاقتداء بهم في الجري على طريقتهم في طلب الصواب في الأحكام، لا في تقليدهم، وقد كانت طريقتهم العمل بالاجتهاد. ألا ترى أنه شبههم بالنجوم، وإنما يهتدى بالنجم من حيث الاستدلال به على الطريق بما يدل عليه[182].

د- أن المراد بالحديث التأسي بالصحابة في السيرة الحميدة، وليس في آرائهم الفقهية[183].

ثانيًا: أن الصحابة أعلم من غيرهم، لمعايشتهم التنزيل ومعرفتهم بالتأويل، فجاز تقليدهم دون من سواهم[184].

ويردّ عليه بنفس ما أجيب به عن المذهب الرابع القائل بجواز تقليد المجتهد لمن هو أعلم منه، فإن الذين جوزوا للمجتهد تقليد الصحابة ما أجازوا ذلك إلا لكونهم أكثر علمًا من غيرهم.

أدلة المذهب العاشر:

ومثل هذا يقال لمن أضاف التابعين إلى الصحابة، كما هو مقتضى المذهب التاسع، فما ذلك إلا لكون التابعين عايشوا الصحابة الذين امتازوا بما سبق ذكره.

أدلة المذهبين الحادي عشر والثاني عشر:

لم أجد أحدا ممن نقل هذين المذهبين تعرّض لذكر دليلهما باستثناء السمعاني، وسبق أن أشرت إلى أنّ في النفس من ثبوت هذين المذهبين في هذه المسألة شيئا، كما سبق أن بيّنت ما ذكره السمعاني من الحجة التي تمسك بها من جوّز تقليد أحد الشيخين أو الخلفاء الأربعة، فقد ذكر أن الذي دل على القول الأول حديث: "اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر وعمر"، والذي دل على القول الثاني حديث: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي".

وقلت حينذاك: إن هذه هي الأدلة بعينها التي تمسك بها من قال بحجية قول الشيخين أو الخلفاء الأربعة، وهي ظاهرة في وجوب التمسك بأقوالهم، وليس في جوازه، لأنها وردت بصيغة الأمر المقتضي للوجوب، وليس للجواز[185].

أدلة المذهب الثالث عشر:

وهو مذهب الوقف، وقد حققنا أن هذا الوقف لم يكن مطلقًا في جميع صور المسألة، ورأينا –أيضًا- أن صاحب هذا المذهب توقف في المسألة؛ لعدم العثور على دليل يجيز التقليد، أو يمنعه فيما توقف فيه.

المطلب الرابع: الترجيح في حكم التقليد على المجتهد إجمالًا

بعد استعراض مذاهب العلماء في هذه المسألة، ومعرفة أدلة كل مذهب مع ما نوقشت به، أرى أن ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثالث القائل بأنه لا يجوز للمجتهد أن يقلد مجتهدا آخر إلا إذا تعذر عليه الاجتهاد هو الأقرب إلى الصواب.

أما الدليل على رجحان هذا الرأي الذي اخترته فقد مرّت معنا حجج كثيرة سالمة من أي اعتراض تثبت أن المجتهد حرام عليه تقليد غيره، وأغلب هذه الأدلة تدور حول علّة واحدة سبق أن أشرت إليها حين مناقشتي لبعض الأدلة، وهي أن العمل بالظن إنما يكون واجبا إذا لم يتمكن المكلف من الوصول إلى ظن أرجح منه، فإذا تمكن من ذلك تعيّن عليه سلوك الطريق التي قد تفضي به إلى الظن الأرجح، وإلا كان عاملا بالمرجوح مع قدرته على العمل بالراجح، وهو أمر لا يجوز؛ للأدلة التي أوجبت العمل بالظن في شريعة الإسلام. وبما أن ظن المجتهد وثقته في اجتهاد نفسه أرجح في نظره من اجتهاد غيره، فلا يجوز له تركه.

وهذا الدليل وغيره وإن اقتضى حرمة التقليد على المجتهد مطلقا، ينبغي أن تُستثنى منه حالة واحدة، يباح له فيها التقليد، وهي إذا تعذر عليه الاجتهاد، إما لتحيّره وصعوبة المسألة عليه، أو خوفه فوات الوقت فيما يُطلب نجازه، فهذا عذر يرخص له في التقليد، لما سبق أن ذكرته من أن هذا المجتهد لو منع من التقليد فيما لو تعذر عليه الاجتهاد، أو فيما لا يجوز تأخيره من التكاليف، فهذا يعني أنه سيعبد الله تعالى على جهل، وهو قادر على عبادته تقليدا لغيره من المجتهدين.

ولا شك أن إصابته للحق في حال التقليد أقرب وأرجح من إصابته له في حال التمسك بالجهل. وتقديم الراجح على المرجوح متعيّن عند جماهير العلماء.

المبحث الثالث: حكم تقليد المجتهد لغيره فيما بني عليه الحكم

بعد أن خلصنا إلى أن الراجح من أقوال العلماء هو حرمة التقليد على المجتهد في الحكم إجمالا إلا إذا تعذر عليه الاجتهاد، آن الأوان لبحث حكم التقليد على المجتهد تفصيلا، أي في كل ما بني عليه الحكم. وهذه القضية بدورها كانت محل نزاع بين العلماء، لهذا سنستعرضها من خلال أربعة مطالب:

أوّلها: في تحرير محل النزاع في المسألة. وثانيها: في عرض مذاهب العلماء فيها. وثالثها: في ذكر أدلة المذاهب ومناقشتها. ورابعها: في الترجيح في المسألة.

المطلب الأول: تحرير محل النزاع في المسألة

بعد تتبعي لكلام الأصوليين حول تقليد المجتهد لغيره فيما بني عليه حكم المسألة، وجدت خلافًا بينهم إلا في قضية واحدة، وهي التقليد في علوم اللغة العربية، فالجمهور منعوا من ذلك، والشاطبي بدوره المخالف للجمهور في هذه المسألة منع من ذلك.

قال الشاطبي في تقرير ذلك بأنه إن كان ثمّ علم لا يحصل الاجتهاد في الشريعة إلا بالاجتهاد فيه، فهو علم اللغة العربية، وبيان تعيّن هذا العلم أن الشريعة عربية، فلا يفهمها حق الفهم إلا من فهم اللغة العربية حق الفهم، فإذا فرضنا مبتدئًا في فهم العربية، فهو مبتدئ في فهم الشريعة، أو متوسطا، فهو متوسط في فهم الشريعة، فإن انتهى إلى درجة الغاية في العربية كان كذلك في الشريعة، فكان فهمه فيها حجة، كما كان فهم الصحابة وغيرهم من الفصحاء الذين فهموا القرآن حجة، فمن لم يبلغ شأوهم، فقد نقصه من فهم الشريعة بمقدار التقصير عنهم، وكل من قصر فهمه لم يعد حجة، ولا كان قوله فيها مقبولًا. فالحاصل أنه لا غنى للمجتهد في الشريعة عن بلوغ درجة الاجتهاد في كلام العرب، بحيث يصير فهم خطابها له وصفا غير متكلف ولا متوقف فيه في الغالب إلا بمقدار توقف الفطن لكلام اللبيب[186].

المطلب الثاني: مذاهب العلماء في المسألة

المذهب الأول: لم أجد كلاما صريحا لأغلب الأصوليين حول حكم تقليد المجتهد لغيره فيما بني عليه حكم المسألة، ولكن الظاهر من رأي جمهورهم أن الأمر لا يختلف بين التقليد في الحكم، والتقليد فيما بني عليه الحكم من الأدلة والقواعد الأصولية. وكان هذا هو الظاهر من مذهبهم؛ لأنهم:

أوّلًا: لمّا ذكروا أن المجتهد لا يجوز له تقليد غيره، أطلقوا الكلام في ذلك[187]. فهذا يعني أنه كما يحرم عليه التقليد في الحكم، يحرم عليه التقليد فيما بني عليه الحكم.

ثانيًا: لما عددوا صفات المجتهد، أو الشروط التي ينبغي توافرها في المرء ليصير مجتهدا، قال كثير منهم: العلم بالقرآن، العلم بالسنة، العلم بأصول الفقه، وهكذا[188]. ومعلوم أن هذه الفنون هي التي يبني عليها المجتهد اجتهاده، واشترطوا في المجتهد أن يكون عالما بها. والتقليد في الاصطلاح لا يعتبر علما، فمن قلّد غيره في هذه العلوم لا يسمى عالما بها.

ثالثًا: أن أكثر الأصوليين استثنوا حالةً واحدةً أجازوا فيها للمجتهد تقليد غيره، وهي تقليد أئمة الجرح والتعديل في كلامهم عن الرواة، للمشقة التي سيجدها المجتهد لو طلب منه التحقق من عدالة الرواة من خلال الاطلاع على سيرهم وأخبارهم[189]. وفريق آخر أجاز للمجتهد خلافًا للجمهور تقليد المحدّثين حتى في الحكم على الأحاديث[190]. فاستثناؤهم لهاتين الحالتين مع وقوع الخلاف في ذلك يُستشف منه أن غير ذلك من شروط المجتهد لا يجوز فيها التقليد.

وهناك عبارات لبعض الأصوليين يحسن إيرادها لتعزيز هذا الكلام:

1- قال إمام الحرمين حين اشتراطه علم المجتهد باللغة العربية: "ولا يجتزئ بأن يأخذ تفسير الآيات والأخبار تقليدًا، بل يشترط أن يتدرب في اللغة بحيث يكون منها على ثقة وخبرة"[191].

2- وقال الفخر الرازي: "الدليل إذا كان مركبا مثلا من مقدمات عشر، فالمستدل إن كان عالمًا بها بأسرها، وجب حصول العلم النظري له لا محالة، وأما إن لم يحصل العلم بأسرها، مثل: أن يحصل العلم بتسع منها، ولم تكن المقدمة العاشرة معلومةً بالضرورة ولا بالدليل، بل مقبولة على سبيل التقليد، فتكون النتيجة المتولدة عن مجموع تلك العشر تقليدًا لا يقينًا"[192].

3- وقال الأسنوي بعد أن اشترط على المجتهد معرفة آيات الأحكام، وذكر أن بعضهم حددها: "واستُشكل هذا التحديد، لأن تمييز آيات الأحكام متوقف على معرفة الجميع، ولا يمكن المجتهد تقليد غيره في تمييزها، والقرائح تتفاوت في استنباط الأحكام"[193].

4- وقال الشوكاني عند اشتراطه في المجتهد العلم بأصول الفقه: "وعليه أن ينظر في كل مسألة من مسائله نظرًا يوصله إلى ما هو الحق فيها، فإنه إذا فعل ذلك، تمكّن من رد الفروع إلى أصولها بأيسر عمل. وإذا قصّر في هذا الفن صعب عليه الرد، وخبط فيه وخلط"[194].

5- وقال المرداوي: "فإن قيل: لو توقف في مسألة نحوية على سؤاله النحاة، أو في حديث على أهله، ما حكمه؟ قيل: قال أبو الخطاب في التمهيد: هو عامي فيه. قال الموفق والآمدي: هو الأشبه"[195].

وكلام المرداوي هذا هو الذي فصّله ابن قدامة عند كلامه عن مسألة حكم تقليد المجتهد لغيره، لما قال: "المتمكن من الاجتهاد في بعض المسائل، ولا يقدر على الاجتهاد في البعض إلا بتحصيل علم على سبيل الابتداء كالنحو في مسألة نحوية، وعلم صفات الرجال في مسألة خبرية، فالأشبه أنه كالعامي فيما لم يحصّل علمه، فإنه كما يمكنه تحصيله، فالعامي يمكنه ذلك مع المشقة التي تلحقه. إنما المجتهد الذي صارت العلوم عنده حاصلة بالقوة القريبة من الفعل من غير حاجة إلى تعب كثير، بحيث لو بحث عن مسألة، ونظر في الأدلة استقل بها، ولم يفتقر إلى تعلم من غيره. فهذا المجتهد، هل يجوز له التقليد"[196]؟

فتصريح أبي الخطاب وابن قدامة بأن المجتهد إذا تعذر عليه الوصول إلى حكم إلا عن طريق تقليد الغير فيما توقف عليه هذا الحكم، فهو عامي في هذه المسألة، دليل على أن المجتهد هو الذي يستقل بمعرفة حكم المسائل من غير أن يعتمد على غيره في أي جزئية متعلقة بهذه المسائل.

المذهب الثاني: خالف الشاطبي جمهور الأصوليين لما أجاز للمجتهد تقليد غيره فيما تتوقف عليه أحكام المسائل، إذ يقول: لا يلزم أن يكون المجتهد مجتهدًا في كل علم يتعلق به الاجتهاد على الجملة، ولم يستثن إلا علم اللغة العربية كما سبق[197]، ووافقه على هذا الرأي الحجوي[198].

المطلب الثالث: أدلة المذاهب ومناقشتها

أدلة المذهب الأول:

الدليل على أن حرمة التقليد في الحكم تقتضي حرمة التقليد في جميع ما بني عليه ما يلي:

أوّلًا: أن الحكم على شيء بأمر ما يقتضي الحكم به على جميع أجزائه، وهذا هو الذي يسميه علماء الأصول القياس المنطقي، لأنه عندهم عبارة عن الاستدلال بثبوت الحكم في الكلي لإثباته في الجزئي[199].

فالمجتهد إذا أراد أن يبحث عن حكم مسألة، فإنه يبني حكمه عليها بناء على عدة أمور، فعليه أن يبذل وسعه في جميع هذه الأمور حتى يُعدّ أنه استقل بنفسه في معرفة هذا الحكم، ولم يقلد غيره فيه. فلو قلد أحد المجتهدين في إحدى الجزئيات التي بني عليها الحكم، لما صح لنا أن نعتبره أنه استفاد هذا الحكم باجتهاده الخاص.

ثانيًا: أن المجتهد إذا بذل وسعه لمعرفة حكم مسألة، فعليه أن يُصدر حكمه فيها بناء على ما غلب على ظنه. ولن يكون الأمر كذلك حتى يستطيع أن يدافع عن القول الذي توصل إليه، وينافح عنه بالحجة والبرهان.

فلا يُقبل منه في مجلس المناظرة مثلا أن يدعي أن إحدى الحجج أو القواعد الأصولية أو الحديثية التي بنى عليها حكمه في المسألة قلد فيها غيره، لأن مناظره قد يدعي أن ما قلد فيه غيره أخطأ فيه، ومن ثم تكون النتيجة التي توصل إليها المجتهد بناء على هذه الجزئية مردودة عنده. فلا سبيل للمجتهد لتأكيد صحة النتيجة التي توصل إليها إلا بأن يؤكد بالحجة والبرهان صحة جميع الجزئيات التي بنى عليها الحكم المتوصل إليه.

قال الباقلاني: "فإن قيل: كيف لا يسمى اعتقاد المقلدين علما مع أنهم من الثقة وسكون النفس على ما لا يمكن إدخال الشك عليهم؟ فالجواب: أنه ليس الأمر على ذلك، لأنهم لو سئلوا عن الدلالة على ذلك، لما عرفها أكثرهم، ولأنهم لو شككوا لشكوا، وزالت الثقة. ولسنا نريد من الثقة شدة التمسك بالاعتقاد، وإنما نريد حصوله من طريق الاضطرار أو الدليل، لأن الثقة لا تحصل إلا من هذين الطريقين"[200].

أدلة المذهب الثاني:

استدل الشاطبي على رأيه في هذه المسألة بجملة من الأمور، عدها هو ثلاثة أدلة، غير أنها في حقيقتها أربعة أدلة، ثم أضاف إليها اعتراضا على رأيه، وأجاب عنه بما يمكننا أن نعتبره دليلًا مستقلًا. إذن سأسرد هذه الحجج التي استند إليها، ثم أعقّب على كل منها بما أراه مناسبًا:

أوّلًا: قال الشاطبي: "لو كان الأمر كذلك، أي أنه يلزم على المجتهد أن يكون مجتهدًا في جميع ما يتعلق به الاجتهاد، لم يوجد مجتهد إلا في الندرة ممن سوى الصحابة. ونحن نمثّل بالأئمة الأربعة، فالشافعي عندهم مقلّد في الحديث، لم يبلغ درجة الاجتهاد في انتقاده ومعرفته، وأبو حنيفة كذلك، وإنما عدّوا من أهله مالكًا وحده، وتراه في الأحكام يحيل على غيره كأهل التجارب والطب والحيض وغير ذلك، ويبني الحكم على ذلك، والحكم لا يستقل دون ذلك الاجتهاد"[201].

ويجاب عن كلامه هذا بما يلي:

1- لا يسلم له بأن الشافعي لم يكن من أهل الحديث، فقد كان من أئمته كما كان من أئمة الفقه والأصول والعربية. وشهد له علماء الحديث بذلك، فقد قال أحمد بن حنبل: "كان الفقهاء أطباء، والمحدثون صيادلة، فجاء محمد بن إدريس الشافعي طبيبا صيدلانيا"[202]. وورد عن ابن عبد الحكم: "ما رأينا مثل الشافعي، كان أصحاب الحديث ونقاده يجيئون إليه، فيعرضون عليه، فربما أعلّ نقد النقاد منهم. ويوقفهم على غوامض من علم الحديث، لم يقفوا عليها، فيقومون وهم متعجبون منه"[203]. وقال الخطيب البغدادي: "وقد نُقل عن الشافعي مع ضبطه لحديثه كلام في أحوال الرواة يدل على بصره بهذا الشأن ومعرفته به وتبحره فيه"[204]. وورد في "تهذيب التهذيب" أن ابن عبد الحكم قال: "إن كان أحد من أهل العلم حجة فالشافعي حجة في كل شيء. وعن أحمد بن حنبل قال: سمعت الموطأ من بضعة عشر نفسًا من حفاظ أصحاب مالك، فأعدته على الشافعي، لأني وجدته أقومهم. وقال الأستاذ أبو منصور البغدادي: بالغ مسلم في تعظيم الشافعي في كتاب "الانتفاع بجلود السباع" وفي كتاب "الرد على محمد بن نصر"، وعدّه في هذا الكتاب من الأئمة الذين يرجع إليهم في الحديث وفي الجرح والتعديل"[205].

فهذه أقوال أئمة هذا الشأن في الإمام الشافعي، وهي صريحة في أنه كان من أهل النظر والاجتهاد في الحديث.

2- أما اعتبار الشاطبي أن أبا حنيفة كان مقلدا أيضا في علم الحديث، فلم يبيّن الأمر الذي حمله على هذه الدعوى. وعدم اختصاص أبي حنيفة بعلم الحديث كاختصاصه بعلم الفقه لا ينزع عنه أهلية الاجتهاد في هذا العلم، لأنه لا يشترط في المجتهد كما نص عليه الآمدي أن يبلغ درجة أئمة الحديث الكبار كأحمد بن حنبل ويحيى بن معين ونحوهما[206]، بل أن تكون له فقط أهلية النظر في الأحاديث، وتمييز الصحيح منها من الضعيف. ولا يُظن بالإمام أبي حنيفة أنه كان دون هذه المنزلة، وهو الذي أُلّفت عدة كتب في مسانيده، فلا غرو أنه كان لا يعتمد من الأحاديث إلا على ما صح عنده، وكان صالحًا للاحتجاج به[207].

فإن قيل: الدليل على أن أبا حنيفة لم يكن من أهل الحديث ما ورد فيه من كلامٍ عن بعض أئمة الجرح والتعديل[208]. فيجاب عنه بأن هذا التجريح الذي قيل فيه ردّه بعض المحدّثين، فقبل روايته[209]. وحتى لو صح، فإنه كلام فيه من قبل حفظه وضبطه[210]، ولا مانع من أن يكون قليل الضبط من أهل الاجتهاد في الحديث، لأن ملكة التصحيح والتضعيف للأحاديث لا علاقة لها بالرواية، بل هي من صميم علم الدراية. ولا أدل على أن أبا حنيفة كان من أهل الدراية بالحديث القواعد الكثيرة التي وضعها للتمييز بين الحديث المقبول والمردود، وبثها علماء الأصول ومصطلح الحديث في مصنفاتهم، كأخذه بالحديث المرسل ورواية مجهول الحال وزيادة الثقة، وأن لا حجة إلا فيما رواه الراوي من حفظه ونحو ذلك[211].

وادعى البعض أن الدليل على جهل أبي حنيفة بعلم الحديث روايته عن الضعفاء، وتصدى العلامة ابن الوزير اليماني للرد على هذه الدعوى بعدة أوجه، أقواها:

أولًا: أن هذا الأمر ليس قاصرا على أبي حنيفة، فقد ثبتت رواية الحديث الضعيف عن جلة من علماء الأثر، كأحمد بن حنبل وأبي داود، إذا لم يوجد في الباب غيره، ولم يقدح أحد فيهما بسبب ذلك.

ثانيًا: أن يكون ضعف أولئك الرواة الذين روى عنهم أبو حنيفة مختلفا فيه، ومذهبه فيه مع من يرى قبول روايته، ولهذا روى عنه، وقبل حديثه.

ثالثًا: أن تكون رواية أبي حنيفة عن الضعفاء من قبيل تدوين ما بلغه من حديث صحيحه وضعيفه، كما هو عادة كثير من أهل السنن والمسانيد. وغرضهم بذلك حفظ الحديث للأمة لينظر في توابعه وشواهده[212].

ومما يُستأنس به في كون أبي حنيفة من العلماء بالسنة الحادثة التي وقعت بين الإمامين الشافعي ومحمد بن الحسن في التفضيل بين شيخيهما مالك وأبي حنيفة، فمما قاله الشافعي لابن الحسن: من أعلم بالسنة؟ أجاب محمد بن الحسن قائلًا: صاحبكم، أي مالك بن أنس. فنلاحظ أن هذين الإمامين العظيمين لم ينفيا العلم بالسنة عن الإمام أبي حنيفة، وإنما فضلا فيه الإمام مالكا عليه، لأن الظاهر أنه إذا قيل: فلان أعلم من فلان بهذا، فهذا يعني أن الثاني عالم فيه، غير أن الأول أعلم منه. ولما نقل الذهبي هذه القصة ساير الشافعي وابن الحسن على أن مالكًا هو الأعلم بالسنة[213].

وألف بعض المعاصرين كتابا في هذا الموضوع سماه "مكانة الإمام أبي حنيفة في الحديث"، واستدل على ذلك بجملة من الأمور موثّقة من مراجعها الأصلية، يمكن إيجازها فيما يلي:

أ- صدور عدة عبارات عن كثير من نقاد الحديث تصرح بإمامة أبي حنيفة في الحديث.

ب- إيراد كل من صنف في طبقات الحفاظ ترجمة أبي حنيفة من بين حفاظ الحديث.

ج- نقل بعض الكلمات عن أبي حنيفة في تزكية بعض الرواة أو تجريحهم، وتلقي نقاد الحديث ذلك عنه بالقبول، ينمّ عن أنه كان من أهل هذا الشأن[214].

3- أما دعوى الشاطبي أن مالكًا -وإن كان مجتهدا في علم الحديث- كان يحيل في الأحكام على غيره كأهل التجارب والطب والحيض وغير ذلك، وهذا دليل على تقليده للغير فيما يتوقف عليه الاجتهاد؛ فيجاب عنها بأن الاعتماد على الغير فيما يتعلق بالأمور التجريبية والحسية، أي التي تعرف بالمشاهدة أو إحدى الحواس، لا يعتبر من قبيل التقليد، وإنما هو من صميم الأخذ بالرواية. ويجب على المجتهد قبول رواية الثقة، أو الجماعة التي يستحيل تواطؤهم على الكذب إذا كان مستندها السماع أو المشاهدة.

وليس هذا من قبيل التقليد في شيء، وإنما التقليد اصطلاحا هو الأخذ بقول الغير بغير حجة، أي فيما كان يعرف عن طريق الاجتهاد، وبعبارة أخرى فيما يتوصل إليه بواسطة بذل الوسع وإعمال الفكر. فأخذ الإمام مالك بأقوال النساء في تحديد أقل سن الحيض وأكثره لا يعتبر تقليدا، لأنهن لم يخبرن عن هذا الأمر لحجة تمسّكن بها في ذلك، بل لما شاهدنه من حالهن، وما تلقينه من أخبار النساء[215].

4- بناء على ما سبق فلا تصح دعوى الشاطبي أنه لو لزم على المجتهد أن يكون مجتهدا في جميع ما يتعلق به الاجتهاد، لم يوجد مجتهد إلا في الندرة.

ثانيًا: الدليل الثاني الذي تمسك به الشاطبي على ما ذهب إليه أنه لو كان مشترطًا في المجتهد الاجتهاد في كل ما يفتقر إليه الحكم، لم يصح لحاكم أن ينتصب للفصل بين الخصوم حتى يكون مجتهدا في كل ما يفتقر إليه الحكم الذي يوجهه على المطلوب للطالب. وليس الأمر كذلك بالإجماع. وبيّن في موضع آخر من كتابه كيف يلجأ القاضي إلى التقليد فيما يحكم به بكونه يعتمد في تغريم قيمة المتلَف على اجتهاد المقوّم للسلع، وإن لم يعرف ذلك[216].

ويجاب عن دليله هذا بنحو ما أجيب به عن بعضٍ من الدليل السابق، فإن إخبار المقوّم بقيمة أي سلعة لا يستند فيه إلى اجتهاد شرعي، بل إنما يتعرف على قيمة السلعة من خلال ما يخبره به تجار السوق، فإذا نقل للقاضي هذه القيمة التي أُخبر هو بها، وأخذ بذلك القاضي، كان ذلك بمثابة قبول خبر الثقة، وليس تقليدًا له.

ثالثًا: أما الدليل الثالث الذي استند إليه الشاطبي في جواز تقليد المجتهد لغيره فيما يبني عليه اجتهاده فهو أن الاجتهاد في استنباط الأحكام الشرعية علم مستقل بنفسه، ولا يلزم في كل علم أن تبرهن مقدماته فيه بحال. بل يقول العلماء: إن من فعل ذلك، فقد أدخل في علمه علما آخر ينظر فيه بالعرض لا بالذات. فكما يصح للطبيب أن يسلّم من العلم الطبيعي أن الأُسْطُقُسات[217] أربعة، وأن مزاج الإنسان أعدل الأمزجة فيما يليق أن يكون عليه مزاج الإنسان، وغير ذلك من المقدمات، كذلك يصح أن يسلّم المجتهد من القارئ أن قوله تعالى:

﴿وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ﴾[المائدة:6] بالخفض مروي على الصحة[218]، ومن المحدّث أن الحديث الفلاني صحيح أو سقيم، ومن عالم الناسخ والمنسوخ أن قوله: ﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية﴾ منسوخ بآية المواريث، ومن اللغوي أن القرء يطلق على الطهر والحيض، وما أشبه ذلك، ثم يبني عليه الأحكام، بل براهين الهندسة في أعلى مراتب اليقين، وهي مبنية على مقدمات مسلّمة في علم آخر، مأخوذة في علم الهندسة على التقليد، ولم يكن ذلك قادحا في حصول اليقين للمهندس[219]. فلا يقال: إن المجتهد إذا لم يكن عالما بالمقدمات التي يبني عليها اجتهاده، لا يحصل له العلم بصحة اجتهاده، لأنا نقول: بل يحصل له العلم بذلك، لأنه مبني على فرض صحة تلك المقدمات[220].

وقبل الإجابة عن هذا الدليل لا بد من التنبيه إلى أن اعتبار الشاطبي الاجتهاد علما مستقلا بنفسه تنقصه الدقة، لأن الذي هو علم قائم بذاته هو الفقه الذي يتوصل إليه المجتهد، أما الاجتهاد في حد ذاته فهو الوسيلة التي نتج عنها علم الفقه، فلا يصح اعتبار الاجتهاد علمًا مستقلًا.

أما قوله بأنه لا يشترط في كل علم أن تبرهن مقدماته التي هي مستمدة من علم آخر، فهو كلام صحيح. ولكن إذا كانت هذه المقدمات من الأمور التي صارت مسلّمة عند علماء ذلك الفن، لأجل هذا لم تعد بحاجة إلى البرهان. والمثالان اللذان ضربهما الشاطبي لذلك منبئان بصحة ما أقول، فإن تسليم الطبيب بأن العناصر التي يتكون منها جنس الحيوان أربعة: الماء، والتراب، والهواء، والنار، وتسليم المهندس بوجود الشكل الدائري، إنما هو لكون هذين الأمرين يعتبران من الأمور البديهية المسلّمة عند جميع العلماء.

بخلاف الأمر بالنسبة لأخذ المجتهد بقول القراء والمحدّثين واللغويين ونحوهم، فغالبا ما يتعلق بمسائل مختلف فيها، كالحكم على حديث بالصحة أو الضعف، أو على نص بأنه منسوخ، أو على قاعدة أصولية بأنها صحيحة. فقياس الشاطبي للمجتهد على الطبيب والمهندس فيما سلّما به قياس مع الفارق كما هو ظاهر، لأنه إلحاق أمر يتضمن خلافا بين العلماء بأمر لا خلاف فيه بينهم.

رابعًا: واستند الشاطبي أيضا في جواز تقليد المجتهد لغيره فيما يبني عليه اجتهاده إلى أنه يوجد نوع من الاجتهاد لا يفتقر إلى شيء من تلك العلوم التي اشترطت في المجتهد أن يعرفها، فضلا عن أن يكون مجتهدا فيها، وهو الاجتهاد في تنقيح المناط[221]. وإنما يفتقر إلى الاطلاع على مقاصد الشريعة خاصة. وإذا ثبت نوع من الاجتهاد دون الاجتهاد في تلك المعارف، ثبت مطلق الاجتهاد بدونه، وهو المطلوب[222].

ويجاب عن دليله هذا بأنه غير مسلّم له، ويمكن أن يردّ عليه من عدة أوجه:

1- أن الاجتهاد في مسائل الفقه له أنواع متباينة، ولكل منها طابع خاص، فهناك اجتهاد في معرفة دلالة آية قرآنية أو حديث نبوي، واجتهاد في معرفة درجة حديث، واجتهاد في قياس أمر غير منصوص عليه على أمر منصوص عليه، واجتهاد لمعرفة علة حكم، والذي يعد تنقيح المناط من صوره، وهكذا. فلا يمكننا أن نحكم على جميع هذه الأنواع بحكم كلي وجدناه صادقًا على أحدها إلا في حالة واحدة، وهي إذا وجدنا علة مشتركة بين جميع أنواع الاجتهاد في الحكم بهذا الأمر.

وهذا ما نفتقده في المثال الذي ضربه الشاطبي، بل كان الأولى به أن يقول: بما أننا وجدنا الاجتهاد في تنقيح المناط لا يفتقر إلا إلى علم واحد، وهو مقاصد الشريعة، فلا يطالب المجتهد فيه بكونه مجتهدًا في أمور أخرى لا علاقة لها بتنقيح المناط. فكل نوع من أنواع الاجتهاد ينبغي أن يكون المجتهد فيها عالما بما يتوقف عليه هذا النوع من الاجتهاد. فالذي يجتهد لمعرفة درجة حديث من حيث الصحة والضعف مثلا، يلزمه أن يكون مجتهدا في علوم الحديث التي تعينه على التوصل إلى ذلك. فآل الأمر في النهاية إلى أن المجتهد ينبغي أن يكون مجتهدًا في جميع ما يتوقف عليه الاجتهاد، وإن اختلف ما يتوقف عليه الاجتهاد بالنظر إلى كل نوع من أنواعه، وهذا بعينه هو الذي أراد الشاطبي إبطاله.

2- الدليل على أنه إذا ثبت أمر لأحد أنواع الاجتهاد، فإنه لا يعد ثابتا لمطلق الاجتهاد، ما ذكره الشاطبي نفسه عند كلامه عن الاجتهاد المسمى بتحقيق المناط، فقد قال فيه بأنه لا

يمكن أن يستغني فيه المجتهد بتقليد غيره، بل لا بد من النظر فيه بالاجتهاد[223]. فعلى مقتضى صنيع الشاطبي أن مطلق الاجتهاد أيضا لا يصح الاستناد فيه إلى التقليد.

وهذا ما نفاه في كثير من أنواع الاجتهاد، فإنه أجاز للمجتهد تقليد المحدّث والمقرئ واللغوي. ثم إن الشاطبي قرر في موضع آخر من كتابه أن العامي يحق له مزاولة الاجتهاد المسمى بتحقيق المناط، بل عد ذلك واجبا عليه في بعض الحالات[224]. فعلى مقتضى قاعدة الشاطبي من أنه إذا ثبت أمر لأحد أنواع الاجتهاد، فإنه يثبت لمطلق الاجتهاد، فإن المقلد يجب عليه الاجتهاد في مطلق أنواع الاجتهاد. وهذا ما أكاد أجزم بأن الشاطبي لن يرتضيه.

خامسًا: بعد أن ذكر العلامة الشاطبي الحجج الأربع التي استند إليها في دعواه السابقة، أبدى اعتراضا على هذه الدعوى، ثم أجاب عنه بجواب، يمكن أن نعتبره تضمّن حجة أخرى إضافية. إذ يقول: "فإن قيل: إن جاز أن يكون مقلدا في بعض ما يتعلق بالاجتهاد لم تَصْفُ له مسألة معلومة فيه، لأن مسألة يقلد في مقدماتها، لا تكون مجتَهدا فيها بإطلاق، فلم يمكن أن يوصف صاحبها بصفة الاجتهاد بإطلاق. وكلامنا إنما هو في مجتهد يُعتمد على اجتهاده بإطلاق، ولا يكون كذلك مع تقليده في بعض المعارف المبني عليها[225].

فالجواب (أي جواب الشاطبي عن هذا الاعتراض) أن ذلك شرط في العلم بالمسألة المجتهد فيها بإطلاق، لا شرط في صحة الاجتهاد، لأن تلك المعارف ليست جزءا من ماهية الاجتهاد، وإنما الاجتهاد يتوصل إليه بها. فإذا كانت محصلة بتقليد أو باجتهاد أو بفرض محال، بحيث يفرض تسليم صاحب تلك المعارف المجتهد فيها ما حصّل هذا، ثم بنى عليه، كان بناؤه صحيحا، لأن الاجتهاد هو استفراغ الوسع في تحصيل العلم أو الظن بالحكم، وهو قد وقع. ويبين ذلك ما تقدم في الوجه الثاني، وأن العلماء الذين بلغوا درجة الاجتهاد عند عامة الناس كمالك والشافعي وأبي حنيفة، كان لهم أتباع أخذوا عنهم، وصاروا في عداد أهل الاجتهاد مع أنهم عند الناس مقلدون في الأصول لأئمتهم، ثم اجتهدوا بناء على مقدمات مقلد فيها، واعتبرت أقوالهم واتبعت آراؤهم، مع مخالفتهم لأئمتهم وموافقتهم، فصار قول ابن القاسم أو أشهب أو غيرهما معتبرا في الخلاف على

إمامهم، كما كان أبو يوسف ومحمد بن الحسن مع أبي حنيفة، والمزني والبويطي مع الشافعي. فإذن لا ضرر على الاجتهاد مع التقليد في بعض القواعد المتعلقة بالمسألة المجتهد فيها"[226].

ثم قرر الشاطبي أن العلم الوحيد الذي لا يجوز للمجتهد أن يقلد فيه، ويتعين عليه أن يبلغ فيه درجة الاجتهاد هو علم اللغة العربية[227].

إذن الاعتراض الذي أورده الشاطبي على رأيه قوي كما هو ظاهر، غير أن ما أجاب به عليه لم يكن في مستوى الاعتراض، بل يرد على جوابه هذا جملة من الأمور:

1- قوله أوّلًا: إن المجتهد إذا قلد غيره فيما يتوقف عليه الاجتهاد صح اجتهاده، وأفاده ظن الحكم، وهو المطلوب، أما عدم تقليده للغير في اجتهاده فإنما هو شرط في العلم بالمسألة المجتهد فيها، وهو غير مطالب به. قوله هذا فيه نظر، فإن الاجتهاد أساسًا إنما يجري في المسائل التي أدلتها ظنية، كما نص عليه علماء الأصول، أما المسائل القطعية فلا اجتهاد فيها، لأنه يمكن إدراكها من غير حاجة إلى بذل الوسع فيها[228].

ومعلوم أن المسائل الظنية التي أدلتها ظنية لا يمكن للمجتهد أن يصل فيها إلى درجة العلم والجزم بالحكم، وحتى لو لم يقلد غيره في جميع ما توقفت عليه المسألة، فإن غاية أمره أن يدعي أنه غلب على ظنه الحكم الذي توصل إليه، ما دامت الأدلة ظنية.

2- أما قوله ثانيًا: إن المعارف التي يعتمد عليها الاجتهاد ليست جزءًا من ماهية الاجتهاد، وإنما الاجتهاد يتوصل إليه بها. فإذا كانت محصّلة بتقليد، ثم بنى عليه اجتهاده، كان بناؤه صحيحًا، لأن الاجتهاد هو استفراغ الوسع في تحصيل العلم أو الظن بالحكم، وهو قد وقع. فيجاب عنه بأنه بمثابة الاحتجاج بما هو عين محل للنزاع، فإن خصوم الشاطبي يدّعون أن أي جزئية استند إليها الاجتهاد في مسألة معيّنة، فهي من صميم تلك المسألة وجزء من ماهيتها، ومن ثم، لن يُقبل الاجتهاد من أحد في مسألة ما إلا إذا اجتهد في جميع جزئياتها. وحتى لو سلمنا له بأن المعارف التي يستند إليها الاجتهاد

ليست جزءا من ماهية الاجتهاد، بل وسيلة إليه، فينبغي على المجتهد أن لا يكون فيها مقلدا لغيره، لأن حقيقة الاجتهاد -كما أشار إليها كثير من الأصوليين- هي استفراغ الوسع من المجتهد، لا من المقلد.

ولا يكون المرء مجتهدا حتى يكون عالما بالمعارف التي يستند إليها في اجتهاده، وهذا ما نلمسه من كلام الأصوليين حين سردهم لصفات المجتهد، فإنهم يقولون: علمه بآيات الأحكام، وعلمه بأحاديث الأحكام، وهكذا. ومعلوم أن التقليد في اصطلاح الأصوليين ليس من قبيل العلم.

وعلى هذا لا يقبل من الشاطبي قوله: الاجتهاد هو استفراغ الوسع في تحصيل العلم أو الظن بالحكم، وهو قد وقع حتى في حالة التقليد في المعارف التي يستند إليها الاجتهاد، لأن تعريف الاجتهاد الدقيق هو استفراغ المجتهد كامل وسعه، ومن قلد غيره في بعض جزئيات المسألة المجتهد فيها، لا يُعدّ قد استفرغ كل وسعه، لأنه –وهو من أهل الاجتهاد- كان قادرا على زيادة بذل الوسع؛ من أجل التأكد من صحةِ ما قلد فيه غيره أو ضعفِه.

3- وأما دعواه ثالثًا بأن تلاميذ أئمة المذاهب كأبي يوسف وابن القاسم والمزني وأمثالهم، رغم أنهم صاروا في عداد أهل الاجتهاد، فإنهم كانوا مقلدين في الأصول لأئمتهم، إذ كانوا يجتهدون بناء على مقدمات مقلدين فيها أئمتهم، فلا ضرر على الاجتهاد مع التقليد في بعض القواعد المتعلقة بالمسألة المجتهد فيها.

فيجاب عنه بأنه كلام غير صحيح، فقد نص كثير من أهل العلم -لما تكلموا عن أصناف المجتهدين- على أن أمثال أبي يوسف ومن ذُكر معه من أهل الاجتهاد المطلق، غير أنهم انتسبوا إلى أئمتهم بعد أن اجتهد كل واحد منهم، ونظر في أصول إمامه وأصول غيره من الأئمة، فترجحت عنده أصول متبوعه؛ فاتباعه لإمامه عن اجتهاد واقتناع، وليس عن تقليد واتباع[229].

المطلب الرابع: الراجح في حكم تقليد المجتهد لغيره فيما بني عليه حكم المسألة

تقدمت أدلة الجمهور على حرمة التقليد على المجتهد في جميع ما بني عليه حكم المسألة، ورأينا الحجج التي استند إليها الإمام الشاطبي فيما ذهب إليه من جواز التقليد للمجتهد فيما بنى عليه اجتهاده، وقد رأينا الجواب عنها؛ فالراجح إذن أن المجتهد حتى يقبل رأيه على أنه اجتهاد، لا بد أن يكون غير مقلد لغيره في أي جزئية بنى عليها رأيه، سواء أكانت هذه الجزئية في ثبوت دليل شرعي أو في دلالته.

وهذا لا يعني أن المجتهد ممنوع من الاستفادة من بحوث السابقين، والاطلاع على كلام الأئمة المتقدمين فيما اعتمدوا عليه من أدلة على آرائهم، بل المطلوب أن لا يأخذ بها إلا بعد البحث وإعمال النظر فيها.

وأنبّه -بناءً على ما رجحته سابقا في حكم التقليد على المجتهد إجمالا- إلى أن هذا الذي انتهيت إليه في هذه المسألة مقيّد بما لو لم يعجز المجتهد عن الاجتهاد لصعوبة المسألة أو ضيق وقتها، فحينئذ كما يجوز له التقليد في الحكم، يجوز له التقليد في الأدلة والقواعد التي بني عليها الحكم، إذا لم يستطع النظر فيها. ويجوز له أيضا التقليد في بعض الأدلة أو القواعد، إذا تعذر عليه النظر فيها.

والسؤال المطروح حينئذ: هل يعدّ بذلك مقلدا بناء على الأدلة والقواعد التي قلد فيها، أو مجتهدا بناء على الأدلة الأخرى التي استطاع النظر فيها؟ والجواب في نظري: أنه إذا كان البعض الآخر من الأدلة التي لم يقلد فيها يكفي في بناء حكم المسألة، فهو مجتهد، وإلا كان مقلدا، والله أعلم.

الخاتمة والنتائج:

في نهاية هذا البحث الموسوم بتقليد المجتهد لغيره في الحكم وما بني عليه يمكننا استخلاص أهم النتائج التي توصلت إليها على النحو الآتي:

1- بحث علماء الأصول مسألة حكم التقليد على المجتهد، وذهب جمهورهم إلى حرمته، ولكن من دون أن يصرحوا أو يفصلوا الكلام في الأمر الذي تتعلق به حرمة التقليد.

2- أُعدّ هذا البحث لبيان أن هذا الحكم كما يشمل تقليد المجتهد للغير في الحكم الذي توصل إليه من غير معرفة دليله، يشمل أيضا تقليده في المقدمات التي بني عليها دليل الحكم، بجهل القواعد الأصولية التي استند إليها هذا الدليل، سواء تعلقت هذه القواعد بجهة ثبوت الدليل أم بجهة دلالته.

3- من خلال استعراض مذاهب الأصوليين في حكم التقليد إجمالًا على المجتهد توصلت إلى أن الراجح عدم جواز تقليد المجتهد لغيره من المجتهدين إلا إذا تعذّر عليه الاجتهاد، إما لتحيّره بسبب صعوبة المسألة عليه، أو خوفه فوات الحادثة بضيق وقتها.

4- انتهيت إلى أن هذا الحكم كما يشمل التقليد في الحكم، يشمل أيضا التقليد في كل ما بني عليه الحكم، فلا يجوز للمجتهد أن يقلد غيره في أي دليل أو قاعدة أصولية أو حديثية أو لغوية بني عليها دليل الحكم إلا إذا عجز عن الاجتهاد في ذلك، وحينئذ يكون مقلدا لا مجتهدا.

5- أشرت بالتفصيل إلى الأدلة التي استند إليها الإمام الشاطبي في مخالفته للجمهور في هذه القضية الأخيرة، وقمت بتفنيدها دليلًا دليلًا فيما بدا لي منها.

وفي الختام أحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات، أحمده على أن وفقني لإعداد هذا البحث، وإخراجه على الوجه الذي كنت أصبو إليه، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الهوامش والإحالات:

(1) ينظر: محمد إبراهيم الحفناوي، تبصير النجباء بحقيقة الاجتهاد والتقليد والتلفيق والإفتاء، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1415هـ:311-314.

(2) ينظر: سعد بن ناصر الشثري، التقليد وأحكامه، دار الوطن، الرياض، ط1، 1416هـ:183 – 188.

(3) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، تنسيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط1، 1408هـ: 276/11، (قلد). الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط2، 1407هـ: 398.

(4) ينظر: ابن الحاجب، المختصر الأصولي (برفع الحاجب لابن السبكي)، تحقيق: علي معوّض، وعادل عبد الموجود، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1419هـ:581/4. بدر الدين الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، تح: عبد القادر العاني، عمر سليمان الأشقر، عبد الستار أبو غدة، دار الصفوة، الغردقة، مصر، ط2، 1413هـ:270/6. علاء الدين المرداوي، التحبير شرح التحرير، تح: عبد الرحمن الجبرين، عوض القرني، أحمد بن محمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1421هـ:4011/8. محب الله بن عبد الشكور، مسلم الثبوت (بفواتح الرحموت لعبد العلي محمد الأنصاري)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1423هـ:400/2.

(5) ينظر: ابن منظور، لسان العرب: 397/2، (جهد). الفيروزآبادي، القاموس المحيط:351.

(6) ينظر: الزركشي، البحر المحيط: 199/6. ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير في شرح التحرير (لابن الهمام)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1403هـ: 3/3.

(7) تنظر هذه المسألة بكل مذاهبها وأدلتها: عبد الحكيم مالك، كتاب الإيضاح في بعض مسائل النكاح، دار الإمام مالك – الجزائر، 1437هـ: 32-56.

(8) ينظر: أبو البركات أحمد الدرير، الشرح الكبير على مختصر خليل (بحاشية الدسوقي)، دار الفكر - بيروت: 220/2. محمد الشربيني الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج(للنووي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1377هـ: 147/3. منصور بن يونس البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع (بحاشية عبد الرحمن النجدي)، المطابع الأهلية، الرياض، ط1، 1400هـ: 262/6.

(9) ينظر: الكمال ابن الهمام، فتح القدير في شرح الهداية، دار الفكر - بيروت، ط2: 255/3.

(10) ينظر: يوسف بن عبد الله بن عبد البر، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تح: عبدالمعطي قلعجي، دار قتيبة، دمشق، ط1، 1414هـ:47/16.

(11) ينظر: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار، دار الجيل – بيروت، 1973م:251/6.

(12) ينظر: الزركشي، البحر المحيط:365/2.

(13) ينظر: الزركشي، البحر المحيط:178/3.

(14) ينظر: الزركشي، البحر المحيط:39/6.

(15) سليمان بن الاشعث المعروف بأبو داود، السنن (كتاب النكاح – باب في الولي)، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، د.ت:191/2. محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي (ت.279هـ)، سنن الترمذي، تح: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، 1998م: 407/3، (كتاب النكاح – باب ما جاء لا

نكاح إلا بولي). محد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجة، سنن ابن ماجه، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، د.ت:605/1، (كتاب النكاح – باب لا نكاح إلا بولي).

(16) ينظر: محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1405هـ:235/6.

(17) دلالة الاقتضاء: هي دلالة اللفظ على معنى مسكوت عنه، يجب تقديره لصدق الكلام أو لصحته شرعا أو عقلا. ينظر: عياض بن نامي السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، دار التدمرية – الرياض، ط1، 1426هـ: 375.

(18) ينظر: حمد بن محمد بن ابراهيم بن الخطابي، معالم السنن، دار المعرفة . بيروت، 1400هـ:30/3. كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام، فتح القدير على الهداية، دار الفكر. بيروت، د.ت: 260/3.

(19) ينظر: الزركشي، البحر المحيط:30/5، 74-183.

(20) ينظر: نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي، شرح مختصر الروضة، تح: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط1، 1410هـ: 88/3.

(21) أبو داود، سنن ابو داود: 190/2. الترمذي، سنن الترمذي: 407/3، ابن ماجة، سنن ابن ماجة: 605/1.

(22) ينظر: الزركشي، البحر المحيط: 14/4.

(23) ينظر: أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، شرح معاني الآثار، تح: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1399هـ:8/3.

(24) ينظر: الزركشي، البحر المحيط:346/4. المرداوي، التحبير شرح التحرير: 2127/5.

(25) ينظر: محمد بن محمد الغزالي، المستصفى في علم الأصول، المطبعة الأميرية - القاهرة، ط1، 1324هـ:128/4، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الملقب بفخر الدين الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، تح: طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة - بيروت، 1412هـ:83/6. سيف الدين الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تعليق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1402هـ:247/4. موفق الدين عبدالله بن أحمد المقدسي ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر (بنزهة الخاطر العاطر لابن بدران)، دار الكتب العلمية، بيروت:376/2. آل تيمية: (مجد الدين ابن تيمية، وشهاب الدين ابن تيمية، وتقي الدين ابن تيمية): المسودة في أصول الفقه، جمعها شهاب الدين أحمد بن محمد الحراني، تح: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ت: 470 شهاب الدين أحمد بن ادريس القرافي، شرح تنقيح الفصول، تح: طه عبد الرؤوف سعد، دار عطوة للطباعة - مصر، ط2، 1414هـ:348. عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس ابن الحاجب، المختصر (بشرح العضد وحاشية التفتازاني)، تحقيق محمد حسن محمد إسماعيل، دار الكتب العلمية،

بيروت، ط1، 1424هـ: 614/3. محمد بن عبدالرحيم الأرموي الهندي، نهاية الوصول في دراية الأصول، تح: صالح اليوسف، سعد السويح، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، د.ت:3909/9. الطوفي، شرح مختصر الروضة:629/3. عبدالرحيم بن الحسن بن علي جمال الدين الأسنوي، نهاية السول (بحاشية سلم الوصول)، عالم الكتب، بيروت: 587/4، الزركشي، البحر المحيط:285/6. الكمال ابن الهمام، التحرير:3988/8. محب الله بن عبد الشكور الهندي البهاري، مسلم الثبوت، المطبعة الحسينية المصرية- مطبعة كردستان العلمية، العراق، 1326: 426/2.

(26) ينظر: الأسنوي، نهاية السول (بحاشية سلم الوصول):588/4.

(27) الغزالي، المستصفى:129/4.

(28) ينظر: محمد بخيت المطيعي، سلم الوصول على نهاية السول في شرح منهاج الوصول، عالم الكتب، بيروت، د.ت:592/4.

(29) ينظر: أمير بادشاه، تيسير التحرير، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت: 228/4.

(30) محمد بن محمد الغزالي، المنخول من تعليقات الأصول، تح: محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط2، 1400هـ:588.

(31) انظر: المصدر نفسه: 62.

(32) إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، شرح اللمع، تح: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1408هـ:1012/2.

(33) منصور بن محمد السمعاني، قواطع الأدلة في أصول الفقه، تح: عبد الله الحكمي، مكتبة التوبة، الرياض، ط1، 1419هـ: 109/5.

(34) آل تيمية، المسودة:468.

(35) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، التلخيص في أصول الفقه، تح: عبد الله جولم النيبالي، وشبير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط1، 1417هـ:433/3.

(36) انظر: المصدر نفسه: 69-72.

(37) انظر: المصدر نفسه: 28.

(38) ينظر: الزركشي، البحر المحيط:287/6.

(39) ينظر: المصدر نفسه:287/6.

(40) نظر: المصدر نفسه: 63.

(41) ينظر: الأسنوي، نهاية السول:591/4

(42) ينظر: علي بن عمر البغدادي المعروف بابن القصار، مقدمة في أصول فقه الإمام مالك، تح: حمزة أبو فارس وعبد السلام أبو ناجي، منشورات ألفا، 1996م:141. أحمد بن علي الجصاص، الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1414هـ:283/2. محمد بن علي البصري، المعتمد في أصول

الفقه، تح: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403هـ :368/2. أبو الوليد الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تح: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1407هـ:727/2. الجويني، التلخيص:440/3، أبو إسحاق الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، تح: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط1، 1403هـ:403. محمد بن الحسين الفراء الشهير بأبو يعلى، العدة في أصول الفقه، تح: أحمد بن علي سير المباركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1410هـ:5/ن 1229.محفوظ بن أحمد بن حس بأبو الخطاب الكلوذاني، التمهيد في أصول الفقه، تح: مفيد محمد أبو عمشة، مؤسسة الريّان، لبنان، ط2، 1421هـ:408/4. السمعاني، قواطع الأدلة:100/5. ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط1، 1420هـ: 5/ 244، علاء الدين السمرقندي، ميزان الأصول في نتائج العقول (المختصر)، تح: محمد زكي عبد البر، مكتبة دار التراث، القاهرة، ط2، 1418هـ:1131/2، فخر الدين الرازي، المحصول:84/6. الآمدي، الإحكام:248/4. ابن قدامة، روضة الناظر (بنزهة الخاطر العاطر):377/2، آل تيمية، المسودة:468، ابن الحاجب، المختصر (بحاشية التفتازاني على العضد):614/3. الطوفي، شرح مختصر الروضة:629/3. الأسنوي، نهاية السول (بسلم الوصول): 589/4. تاج الدين عبد الوهاب بن السبكي، جمع الجوامع (بحاشية البناني)، دار الفكر، بيروت، د.ت:394/2. المرداوي، التحبير:3989/8. ابن عبد الشكور، مسلم الثبوت (بفواتح الرحموت):426/2. محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تح: أبي مصعب محمد سعيد البدري، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط4، 1414هـ:1090.

(43) ينظر: الجصاص، الفصول في الأصول:283/2. أبو الحسين البصري، المعتمد:366/2، أبو الخطاب، التمهيد في أصول الفقه:408/4. المرداوي، التحبير:3989/8. أمير بادشاه، تيسير التحرير:227/4. ابن عبد الشكور، مسلم الثبوت (بفواتح الرحموت):426/2.

(44) ينظر: ابن القصار، مقدمة في أصول الفقه:140. الباجي، إحكام الفصول:727/2. القرافي، شرح تنقيح الفصول:348. المرداوي، التحبير:3987/8. أمير بادشاه، تيسير التحرير:226/4.

(45) ينظر: أبو يعلى، العدة:1208/4. ابن عقيل، الواضح:5/ 244. آل تيمية، المسودة:469. المرداوي، التحبير: 3987/8.

(46) ينظر في حكاية هذا المذهب الثاني عن أبي حنيفة: أبو الحسين البصري، المعتمد:366/2. الجويني، التلخيص: 433/3. أبو الخطاب، التمهيد: 409/4. الزركشي، البحر المحيط: 286/6. المرداوي، التحبير: 3989/8. أمير بادشاه، تيسير التحرير: 227/4. ابن عبد الشكور، مسلم الثبوت (بفواتح الرحموت): 426/2.

وينظر في حكاية هذا المذهب عن مالك: الأسنوي، نهاية السول (بحاشية سلم الوصول):588/4. الزركشي، البحر المحيط:286/6. أمير بادشاه، تيسير التحرير:227/4.

وينظر في حكاية هذا المذهب عن أحمد: الباجي، إحكام الفصول:727/2. السمعاني، قواطع الأدلة:100/5. الغزالي، المستصفى:130/4. صفي الدين الهندي، نهاية الوصول:3909/9. المرداوي، التحبير:3989/8.

(47) ينظر: الباجي، إحكام الفصول:727/2. السمعاني، قواطع الأدلة:100/5. الغزالي، المستصفى:130/4.

(48) ينظر: الغزالي، المستصفى:130/4. الآمدي، الإحكام:247/4. صفي الدين الهندي، نهاية الوصول:3909/9.

(49) ينظر: الباجي، إحكام الفصول:727/2. الغزالي، المستصفى:131/4.

(50) ينظر: المرداوي، التحبير:3988/8.

(51) الطوفي، شرح مختصر الروضة:630/3.

(52) ينظر: أبو بكر بن العربي، المحصول في أصول الفقه، أخرجه: حسين علي اليدري، وعلّق على مواضع منه سعيد عبد اللطيف فودة، دار البيارق - الأردن، ط1، 1420هـ:155.

(53) ينظر: الباجي، إحكام الفصول:727/2.

(54) ينظر: الجويني، التلخيص:434/3.

(55) ينظر: المرداوي، التحبير:3989/8.

(56) الزركشي، البحر المحيط:287/6.

(57) ينظر: الباجي، إحكام الفصول:727/2. الشيرازي، التبصرة:412. السمعاني، قواطع الأدلة:109/5. أبو الخطاب، التمهيد: 409/4، ابن عقيل، الواضح:244/5. صفي الدين الهندي، نهاية الوصول:3911/9.

(58) ينظر: الجصاص، الفصول في الأصول: 283/2. الزركشي، البحر المحيط:286/6. المطيعي، سلم الوصول على نهاية السول:591/4.

(59) ينظر: الجصاص، الفصول في الأصول:283/2. عبد الله بن عمر الدّبوسيّ، تقويم الأدلة في أصول الفقه، تح: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ:392.

(60) محمد بن رشد الحفيد، الضروري في أصول الفقه (مختصر المستصفى)، تحقيق: جمال الدين العلوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م:144.

(61) ينظر: الجصاص، الفصول في الأصول: 283/2. الباجي، إحكام الفصول: 727/2. الجويني، التلخيص: 433/3. الغزالي، المستصفى: 131/4. الرازي، المحصول: 84/6. الآمدي، الإحكام: 247/4. الزركشي، البحر المحيط: 286/6. أمير بادشاه، تيسير التحرير: 227/4. ابن عبد الشكور، مسلم الثبوت:426/2.

(62) ينظر: الجصاص، الفصول في الأصول:283/2. الزركشي، البحر المحيط:286/6. أمير بادشاه، تيسير التحرير: 226/4.

(63) ينظر: جمال الدين الأسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تح: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط4، 1407هـ :524.

(64) ينظر: البصري، المعتمد: 366/2. الآمدي، الإحكام:247/4. الزركشي، البحر المحيط:286/6

(65) ينظر: الشيرازي، شرح اللمع:1013/2. الغزالي، المستصفى:131/4. الأسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول:524 ابن السبكي، جمع الجوامع: 394/2.

(66) ينظر: الآمدي، الإحكام:248/4. الطوفي، شرح مختصر الروضة:630/3. أمير بادشاه، تيسير التحرير:227/4.

(67) ينظر: الزركشي، البحر المحيط:286/6.

(68) المطيعي، سلم الوصول على نهاية السول:589/4.

(69) أمير بادشاه، تيسير التحرير:227/4.

(70) ينظر: 60.

(71) ينظر: الهندي، نهاية الوصول:3911/9. الزركشي، البحر المحيط:287/6. أمير بادشاه، تيسير التحرير: 226/4.

(72) ينظر: ابن السبكي، جمع الجوامع: 394/2، المطيعي، سلم الوصول على نهاية السول: 592/4.

(73) ينظر: الزركشي، البحر المحيط:287/6.

(74) ينظر: الرازي، المحصول:84/6.

(75) ينظر: ابن عبد الشكور، مسلم الثبوت:426/2.

(76) ينظر: الآمدي، الإحكام:247/4. صفي الدين الهندي، نهاية الوصول:3910/9، ابن الهمام، التحرير (بشرح التيسير): 227/4. المرداوي، التحبير:3990/8. المطيعي، سلم الوصول على نهاية السول:591/4.
وينبغي التنبيه إلى أن المرداوي انفرد بإضافة قيد آخر على هذا القول، لم يذكره غيره، لأنه بين أن أصحاب هذا القول اشترطوا زيادة على كون هذا الصحابي أرجح في نظره ألا يقع إنكار من الصحابة لقوله. والظاهر أن هذا القيد استفاده المرداوي مما سيأتي من أن أبا يعلى حكى عن بعض الحنفية جواز تقليد الصحابي إذا لم ينكر قوله منكر، لأن كلا من أبي يعلى والمرداوي نسبا هذا القول إلى أبي سفيان السرخسي الحنفي. والإشكال يبقى في صنيع المرداوي لما حكى هذ القول المركب من عدة قيود من خلال ذهاب كل عالم إلى اشتراط قيد من هذه القيود.

(77) ينظر: المرداوي، التحبير:3990/8. أمير بادشاه، تيسير التحرير:227/4. المطيعي، سلم الوصول على نهاية السول:591/4.

(78) ينظر: الأسنوي، نهاية السول (بسلم الوصول):591/4. ابن السبكي، رفع الحاجب على مختصر ابن الحاجب:564/4.

(79) ينظر: أبو الحسين البصري، المعتمد:366/2. صفي الدين الهندي، نهاية الوصول:3910/9.

(80) ينظر: الزركشي، البحر المحيط:286/6.

(81) ينظر: ابن الحاجب، المختصر (بشرح العضد وحواشي التفتازان): 614/3.

(82) كذا في هذه الطبعة، ولعل الصواب حسب السياق: "تقليد الواحد من الصحابة الأرجح في نظره" بإضافة كلمة "الأرجح".

(83) التفتازاني، حاشية على مختصر ابن الحاجب:614/3.

معنى هذا الكلام أنه وقع خلاف في نسخ مختصر ابن الحاجب في حكاية القول بجواز تقليد المجتهد للصحابي، ففي بعضها: "وقال الشافعي: إلا أن يكون صحابيا. وقيل: أرجح، فإن استووا تخير." وفي بعض النسخ الأخرى: "وقال الشافعي: إلا أن يكون صحابيا. أرجح، فإن استووا تخير." فالنسخ الأولى ذكرت قولين على أنهما قولان متباينان، والنسخ الأخرى لم تذكر إلا قولا واحدا. وما ذكره التفتازاني من أن النسخ الأخرى توافق ما في أصل مختصر ابن الحاجب، وهو "منتهى الوصول والأمل" صحيح، فلعله هو الأقرب إلى الصواب، والله أعلم.

(84) ينظر: أبو يعلى، العدة:1208/4. ابن عقيل، الواضح:228/5. آل تيمية، المسودة:341.

(85) ذكرت قبل قليل أن السبب في خلاف المرداوي لغيره في حكاية الأقوال هو أنه قام بتركيبها مع حكايتها عن الجميع.

(86) ينظر: السمعاني، قواطع الأدلة:101/5.

(87) ينظر: أبو يعلى، العدة:1209/4. ابن عقيل، الواضح:228/5. آل تيمية، المسودة:341.

(88) ينظر: الآمدي، الإحكام:247/4. الأسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول:524. الزركشي، البحر المحيط:286/6.

(89) ينظر: المطيعي، سلم الوصول على نهاية السول:591/4. أمير بادشاه، تيسير التحرير:227/4.

(90) ينظر: آل تيمية، المسودة:470. الزركشي، البحر المحيط:286/6. المرداوي، التحبير:3991/8. أمير بادشاه، تيسير التحرير:227/4.

(91) ينظر: أمير بادشاه، تيسير التحرير:227/4.

(92) ينظر: آل تيمية، المسودة:470. وبحثت عن كلام إمام الحرمين الجويني هذا في كتابيه البرهان والتلخيص فلم أعثر له على أثر.

(93) ينظر: السمعاني، قواطع الأدلة:101/5. ابن السبكي، رفع الحاجب:564/4. أمير بادشاه، تيسير التحرير: 227/4.

(94) ينظر: السمعاني، قواطع الأدلة:101/5.

(95) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، البرهان في أصول الفقه، تح: محمود الديب، دار الوفاء، مصر، ط3، 1412هـ: 1340/2.

وينبغي التنبيه إلى أن الزركشي نقل كلام الجويني بالمعنى، والذي رد الجويني على كلامه بقوله: "ونوزع" هو الباقلاني.

(96) الزركشي، البحر المحيط: 288/6.

(97) ينظر: الجويني، البرهان:1339/2.

(98) ينظر:58.

(99) ينظر: الغزالي، المستصفى: 131،137/4.

(100) ينظر: أحمد بن علي بن برهان، الوصول إلى الأصول، تح: عبد الحميد أبو زنيد، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 1404ه: 363/2. صفي الدين الهندي، نهاية الوصول:3909/9. ابن السبكي، جمع الجوامع: 394/2. الزركشي، البحر المحيط:285/6.

(101) السمعاني، قواطع الأدلة:101/5.

(102) ينظر: السمعاني، قواطع الأدلة:290/3.

(103) الترمذي، السنن (كتاب المناقب – باب في مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما):609/5، ابن ماجة، السنن (افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة – باب فضائل أصحاب رسول الله):37/1، ابن حبان(كتاب إخباره عن مناقب الصحابة رجالهم ونسائهم – باب أمر المصطفى المسلمين بالاقتداء بأبي بكر وعمر بعده)، من "الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (لابن بلبان)، تح: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1414ه:327/15. محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم (ت.405ه)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1411ه/ 1990م: 75/3.

والحديث حسنه الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي، وحسنه العلائي في إجمال الإصابة في أقوال الصحابة، تحقيق: د. محمد سليمان الأشقر، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، ط1، 1407ه:51. وتعقب ابن حجر في تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار المعرفة، بيروت: 190/4 كلا من البزار وابن حزم في تضعيفهما للحديث، وصححه أيضا الألباني.

(104) الترمذي، السنن (كتاب العلم – باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع):44/5، أبو داود، السنن (كتاب السنة – باب في لزوم السنة):610/2. ابن ماجة، السنن (افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة – باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين):15/1. الحاكم، المستدرك (كتاب العلم): 95/1. وقال الترمذي عنه: حسن صحيح، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وذكره الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، مكتَبة المَعارف، الرياض، ط1، 1421ه: 10/1.

(105) العلائي، إجمال الإصابة:43. الزركشي، البحر المحيط:72/6.

(106) الزركشي، البحر المحيط:55/6.

(107) ينظر: الزركشي، البحر المحيط:61/6.

(108) ينظر: أبو الحسين البصري، المعتمد: 368/2. الآمدي، الإحكام: 252/4. الهندي، نهاية الوصول: 3916/9.

(109) ينظر: المصدر نفسه:43.

(110) ينظر: المصدر نفسه: 35.

(111) ينظر: الزركشي، البحر المحيط:55/6، 61.

(112) ينظر: الباجي، إحكام الفصول:729/2. الشيرازي، التبصرة:404. أبو الخطاب، التمهيد:410/4. ابن عقيل، الواضح:5/ 244. الآمدي، الإحكام:253/4.

(113) ينظر: ابن عقيل، الواضح:5/ 246.

(114) المصدر نفسه:5/ 246.

(115) ينظر: الغزالي، المستصفى:135/4. الرازي، المحصول:84/6. الآمدي، الإحكام:253/4.

(116) الغزالي، المستصفى:135/4.

(117) السمعاني، قواطع الأدلة:105/5.

(118) أبو داود، السنن (كتاب العلم – باب فضل نشر العلم):364/2. الترمذي، السنن (كتاب العلم – باب الحث على تبليغ السماع):33/5. ابن ماجة، السنن (افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم - باب من بلغ علما):84/1.

وقال الترمذي عنه: حسن صحيح، وذكره الشيخ الألباني في صحيح الترغيب والترهيب:21/1.

(119) الباجي، إحكام الفصول:729/2.

(120) ينظر: الباجي، إحكام الفصول: 729/2. السمعاني، قواطع الأدلة: 104/5ز الغزالي، المستصفى: 135/4.

(121) ينظر: الباجي، إحكام الفصول: 730/2. الغزالي، المستصفى: 131/4.

(122) ينظر: البصري، المعتمد: 367/2. أبو الخطاب، التمهيد: 412/4. صفي الدين الهندي، نهاية الوصول: 3913/9. الطوفي، شرح مختصر الروضة:631/3. ابن عبد الشكور، مسلم الثبوت: 426/2.

(123) ينظر: الآمدي، الإحكام: 249/4. صفي الدين الهندي، نهاية الوصول: 3913/9. ابن عبد الشكور، مسلم الثبوت:426/2.

(124) ينظر: الآمدي، الإحكام: 252/4. أمير بادشاه، تيسير التحرير: 228/4. ابن عبد الشكور، مسلم الثبوت: 426/2.

(125) أمير بادشاه، تيسير التحرير: 228/4.

(126) ينظر: أمير بادشاه، تيسير التحرير: 228/4. عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1423هـ: 426/2.

(127) الباجي، إحكام الفصول:730/2.

(128) ابن عقيل، الواضح:5/ 245.

(129) ينظر: البصري، المعتمد:368/2. أبو الخطاب، التمهيد:411/4. ابن عبد الشكور، مسلم الثبوت: 426/2.

(130) البصري، المعتمد:368/2.

(131) ينظر: الباجي، إحكام الفصول:732/2. ابن عقيل، الواضح:5/ 248. الغزالي، المستصفى: 133/4.

(132) ينظر: الباجي، إحكام الفصول:732/2. الشيرازي، التبصرة:407. الهندي، نهاية الوصول:3915/9.

(133) ينظر: الباجي، إحكام الفصول:732/2. الغزالي، المستصفى:134/4.

(134) ينظر: الآمدي، الإحكام:252/4. صفي الدين الهندي، نهاية الوصول:3915/9.

(135) ينظر: السمعاني، قواطع الأدلة:102/5. ابن عقيل، الواضح:5/ 247، الرازي. المحصول:86/6. الآمدي، الإحكام:250/4.

(136) ينظر: الباجي، إحكام الفصول:733/2. الغزالي، المستصفى:133/4. الآمدي، الإحكام:251/4.

(137) الباجي، إحكام الفصول:733/2.

(138) ينظر: ابن عقيل، الواضح:5/ 250. فخر الدين الرازي، المحصول:88/6. الهندي، نهاية الوصول:3914/9.

(139) ينظر: صفي الدين الهندي، نهاية الوصول:3914/9. الأسنوي، نهاية السول (بحاشية سلم الوصول):593/4.

(140) ينظر: السمعاني، قواطع الأدلة:102/5. ابن عقيل، الواضح:5/ 248. الرازي، المحصول:86/6.

(141) ينظر: الشيرازي، التبصرة: 408. السمعاني، قواطع الأدلة: 107/5. الرازي، المحصول: 88/6.

(142) السمعاني، قواطع الأدلة:107/5.

(143) الشيرازي، التبصرة:408.

(144) ينظر: الرازي، المحصول:87/6. صفي الدين الهندي، نهاية الوصول:3916/9.

(145) ينظر: ابن عقيل، الواضح:5/ 246. الرازي، المحصول:85/6. الهندي، نهاية الوصول:3912/9.

(146) ينظر: الشيرازي، التبصرة:405. ابن عقيل، الواضح:246/5.

(147) ينظر: الرازي، المحصول:86/6. صفي الدين الهندي، نهاية الوصول:3912/9.

(148) ينظر: الشيرازي، التبصرة:409. ابن عقيل، الواضح:249/5.

(149) ينظر: الشيرازي، التبصرة:409. ابن عقيل، الواضح:251/5.

(150) ينظر: الشيرازي، التبصرة:409. أبو الخطاب، التمهيد:417/4. الهندي، نهاية الوصول: 3917/9.

(151) ينظر: أبو الخطاب، التمهيد:417/4. ابن عقيل، الواضح:5/ 252. فخر الدين الرازي، المحصول:87/6.

(152) ينظر: الشيرازي، التبصرة:410. السمعاني، قواطع الأدلة:102/5. أبو الخطاب، التمهيد:418/4.

(153) ينظر: الشيرازي، التبصرة:410. أبو الخطاب، التمهيد:418/4. ابن عقيل، الواضح:5/ 253.

(154) السمعاني، قواطع الأدلة:107/5.

(155) ينظر: الغزالي، المستصفى:135/4. ابن قدامة، روضة الناظر:380/2.

(156) ينظر: الغزالي، المستصفى:136/4. ابن قدامة، روضة الناظر:380/2.

(157) ينظر: الآمدي، الإحكام:251/4. الهندي، نهاية الوصول: 3917/9. ابن عبد الشكور، مسلم الثبوت:427/2.

(158) صفي الدين الهندي، نهاية الوصول:3917/9.

(159) ينظر: الشيرازي، التبصرة:413. السمعاني، قواطع الأدلة:109/5. أبو الخطاب، التمهيد:420/4.

(160) ينظر: السمعاني، قواطع الأدلة:109/5. ابن عقيل، الواضح:5/ 256. آل تيمية، المسودة:471.

(161) ينظر: البصري، المعتمد:367/2. الشيرازي، التبصرة:412. أبو الخطاب، التمهيد:419/4.

(162) البصري، المعتمد:367/2.

(163) ينظر: أبو الخطاب، التمهيد:419/4. ابن عقيل، الواضح:255/5. آل تيمية، المسودة:470.

(164) الشيرازي، التبصرة:410.

(165) ينظر: العلائي، إجمال الإصابة:63. إسماعيل بن عمر بن كثير، تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب، تح: عبد الغني بن حميد الكبيسي، دار حراء - مكة المكرمة، 1406هـ:453.

(166) ينظر: الشيرازي، التبصرة:410. السمعاني، قواطع الأدلة:103/5. ابن عقيل، الواضح:5/ 249.

(167) ينظر: الشيرازي، التبصرة:410. أبو الخطاب، التمهيد:418/4. ابن عقيل، الواضح:5/ 254.

(168) الشيرازي، التبصرة:411.

(169) السمعاني، قواطع الأدلة:108/5.

(170) السمعاني، قواطع الأدلة:108/5.

(171) محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، إجابة السائل شرح بغية الآمل، تح: القاضي حسين السياغي، حسن محمد الأهدل، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط1، 1986م:398.

(172) الطوفي، شرح مختصر الروضة:636/3.

(173) ينظر: الشيرازي، شرح اللمع:1030/2.

(174) ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، تح: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، الرياض، ط1، 1414 هـ:91/2. علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، تح: الشيخ أحمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط2، 1402هـ:82/6.

(175) ينظر: البصري، المعتمد:368/2. أمير بادشاه، تيسير التحرير:228/4.

(176) ينظر: ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله91/2. ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام:82/6. العلائي، إجمال الإصابة:58. ابن قيم الجوزية، أعلام الموقّعين عن رب العالمين، تعليق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، 1973م:242/2. ابن حجر، تلخيص الحبير:190/4. الألباني، السلسلة الضعيفة: 144/1، حديث رقم (58).

(177) ينظر: أبو الخطاب، التمهيد:342/3. العلائي، إجمال الإصابة:58. المرداوي، التحبير:3807/8.

(178) ينظر: أبو الخطاب، التمهيد:343/3. الأسمندي، بذل النظر: 577. الآمدي، الإحكام:188/4. المرداوي، التحبير: 3807/8.

(179) ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار:7/4.

(180) ينظر: صفي الدين الهندي، نهاية الوصول:3987/9. العلائي، إجمال الإصابة:61.

(181) الأسمندي، بذل النظر:577.

(182) ينظر: الدّبوسيّ، تقويم الأدلة:259. السمعاني، قواطع الأدلة:293/3. أبو الخطاب، التمهيد:342/3.

(183) ينظر: أبو الخطاب، التمهيد:343/3. ابن السبكي، رفع الحاجب:516/4. المرداوي، التحبير:3807/8.

(184) الطوفي، شرح مختصر الروضة:637/3.

(185) ينظر: 67.

(186) الشاطبي، الموافقات، تح: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان،السعودية، ط1، 1417ه:52/5.

(187) ينظر: 62.

(188) ينظر: الباجي، إحكام الفصول:728/2. الجويني، البرهان:1332/2، القرافي، شرح تنقيح الفصول:343، المرداوي، التحبير: 3870/8، الشوكاني، إرشاد الفحول:1027.

وأنبه هنا إلى أن كثيرا من الأصوليين عبّر بمعرفة هذه العلوم، وهذا لا يضر فيما ذهبت إليه، لأن العلم والمعرفة لفظان مترادفان عند علماء الأصول. [انظر: الباجي، الحدود في الأصول، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424 ه :95.

(189) ينظر: الشيرازي، التبصرة:409. القرافي، شرح تنقيح الفصول:343. ابن السبكي، جمع الجوامع: 384/2. الأسنوي، نهاية السول (بحاشية سلم الوصول): 553/4. الزركشي، البحر المحيط:203/6. أمير بادشاه، تيسير التحرير: 182/4. ابن عبد الشكور، مسلم الثبوت: 405/2.

(190) ينظر: الجويني، البرهان:1333/2. أبو الخطاب، التمهيد في أصول الفقه:391/4. الآمدي، الإحكام:198/4. الطوفي، شرح مختصر الروضة:580/3. ابن جزي، تقريب الوصول:108. ابن السبكي، جمع الجوامع:384/2. الأسنوي، نهاية السول (بسلم الوصول):553/4. الزركشي، البحر المحيط:203/6. محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، تح: صلاح الدين مقبول، الدار السلفية، الكويت، ط1، 1405ه:73. ابن عبد الشكور، مسلم الثبوت:405/2. الشوكاني، إرشاد الفحول:1030.

(191) الجويني، التلخيص:458/3. الجويني، البرهان:1331/2.

(192) فخر الدين الرازي، المحصول:76/6.

(193) الأسنوي، نهاية السول (بحاشية سلم الوصول):549/4.

(194) الشوكاني، إرشاد الفحول:1032.

(195) المرداوي، التحبير:3992/8.

(196) ابن قدامة، روضة الناظر:376/2.

(197) ينظر: الشاطبي، الموافقات:46/5.

(198) ينظر: محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1416ه:253/4.

(199) ينظر: الزركشي، البحر المحيط:10/6، المرداوي، التحبير:3796/8، ابن قاسم العبادي، الآيات البينات على شرح جمع الجوامع (للمحلي)، تح: زكريا العميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1417ه :246/4.

(200) جلال الدين عبدالرحمن بن كمال السيوطي، الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، د.ت:85.

(201) الشاطبي، الموافقات:46/5.

(202) علي بن الحسن بن هبة الله ابن عساكر، تاريخ دمشق، دار الفكر - بيروت، ط1، 1419ه:334/51.

(203) أحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي (ت. 463ه)، مسألة الاحتجاج بالشافعي، تح: خليل ملا خاطر، المكتبة الأثرية، باكستان، د.ت:68.

(204) المصدر نفسه:68.

(205) ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط1، 1326ه:28/9.

(206) ينظر: الآمدي، الإحكام:199/4.

(207) ينظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، تح: إكرام الله إمداد الحق، دار البشائر، بيروت، ط1، 1996م: 4.

(208) ينظر: الألباني، إرواء الغليل: 278/2.

(209) ينظر: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، مناقب أبي حنيفة وصاحبيه، تح: محمد زاهد الكوثري، أبو الوفاء الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية، الهند، ط3، 1408 ه:44. محمد عبد الحي اللكنوي، الرفع والتكميل في الجرح والتعديل، تح: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط3، 1407ه:69، 127.

(210) ينظر: الألباني، إرواء الغليل:278/2.

(211) ينظر: بدر الدين الزركشي، النكت على مقدمة ابن الصلاح، تح: زين العابدين فريج، أضواء السلف، الرياض، ط1، 1419ه: 183/2. ابن عبد الشكور، مسلم الثبوت: 181/2،216. محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط1، 1418ه:391/2.

(212) ينظر: ابن الوزير محمد بن إبراهيم اليماني، العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم، تح: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1415 ه:88/2.

(213) محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط3، 1405هـ:112/8.

(214) ينظر: محمد عبد الرشيد النعماني، مكانة الإمام أبي حنيفة في الحديث، تح: عبد الفتاح أبو غُدّة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط4، 1416 هـ:16-80.

(215) ينظر: ابن قيم الجوزية، أعلام الوقعين:568/3.

(216) ينظر: الشاطبي، الموافقات:46/5.

(217) قال محقق كتاب الموافقات: هذه كلمة يونانية، يراد بها العناصر الأربعة: الماء والتراب والهواء والنار.

(218) قال الشيخ دراز معقبا على هذا الكلام: ليس في هذا اجتهاد حتى يقال: إنه أخذ من المجتهد، بل هو مجرد الرواية والتلقي، ويشترك المجتهد في ذلك مع المروي عنه بمجرد الرواية إلا أن يقال: إنه لا يلزمه في الرواية حينئذ أن يعرف طرقها وطبقات الرواة لها. وهذا إذا اشترطنا في الأخذ عنه أن يكون بالغا هذه المرتبة، وإن كانت عبارته هنا لا تفيد ذلك، لأنه اكتفى بقوله: "مروي على الصحة" ولا يخفى أن هذا يكفي فيه مجرد تلقي الرواية.

وقال في موضع آخر: لم يقدم الشاطبي دليلا على صحة تسليم المجتهد للقارئ واللغوي...إلخ، بل أرسلها دعوى مجردة.

(219) قال الشاطبي في موضع آخر من كتابه الموافقات: (58/5) موضحا هذا المعنى: كالمهندس إذا بنى بعض براهينه على صحة وجود الدائرة مثلا، فلا يضره في صحة برهانه تقليده لصاحب ما بعد الطبيعة، وهو المبرهن على وجود الدائرة، وإن كان المهندس لا يعرف ذلك بالبرهان.

(220) ينظر: الشاطبي، الموافقات:50/5.

(221) تنقيح المناط كما بينه الشاطبي في موضع آخر من موافقاته: (19/5) هو: أن يكون الوصف المعتبر في الحكم مذكورا مع غيره في النص، فينقح بالاجتهاد حتى يميز ما هو معتبر مما هو ملغى، كما جاء في حديث الأعرابي الذي جاء ينتف شعره ويضرب صدره سائلا النبي ﷺ عن حكم وقاعه لزوجته في نهار رمضان، فليست كل الأوصاف التي اقترنت بحال هذا الصحابي هي التي أو جبت عليه الكفارة، بل أحدها.

(222) ينظر: الشاطبي، الموافقات:50/5.

(223) المصدر نفسه:14/5.

(224) المصدر نفسه:16/5.

(225) المصدر نفسه:50/5.

(226) المصدر نفسه:51/5.

(227) المصدر نفسه:52/5.

(228) ينظر: ابن الحاجب، المختصر (بشرح العضد وحاشيتي التفتازاني والجرجاني): 579/3. المحلي، شرح جمع الجوامع (بحاشية البناني):379/2. المرداوي، التحبير:3866/8. ابن عبد الشكور، مسلم الثبوت: 404/2.

(229) ينظر: ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، تح: موفق عبد القادر، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1407هـ:32. أحمد بن حمدان الحنبلي: صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، تح: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1397هـ:17. المرداوي، التحبير: 3881/8. ابن القيم، أعلام الموقعين: 126/6.